

Distr.: General
15 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٤٨ من القائمة الأولية*
إقامة العدل في الأمم المتحدة

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير مجلس العدل الداخلي

موجز

يأخذ تقرير مجلس العدل الداخلي هذا في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ويستند إلى المشاورات المكثفة التي أجريت مع الجهات المعنية في نظام العدل الداخلي. ومن مجالات التركيز الرئيسية في التقرير كفاءة آليات عمل محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. ويقدم المجلس عدة توصيات في هذا الصدد. ولزيادة تحسين أداء النظام، يقدم المجلس أيضا توصيات بشأن إطار الحماية من الانتقام، ومسألة التمثيل الذاتي، وإحالة المحكمتين القضائيتين لأغراض المساءلة، وإبطال القرار الإداري أو الأمر بالتنفيذ العيني كسبيل من سبل الانتصاف، والتحقيق والمسائل التأديبية، وسلطة تسوية القضايا، وطلبات وقف التنفيذ المقدمة إلى محكمة المنازعات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/50

130819 060819 19-12043 (A)



المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة	٣
ثانيا - توصيات	٤
ألف - الحماية من الانتقام	٤
باء - التمثيل الذاتي	٥
جيم - إحالة المحكمتين القضايا لأغراض المساءلة	٦
دال - الكفاءة والمساءلة القضائيتان	٧
هاء - إبطال القرار الإداري أو الأمر بالتنفيذ العيني كسبيل من سبل الانتصاف	١٣
واو - المعلومات المتعلقة بالشواغر القضائية غير المتوقعة	١٤
زاي - سلطة تسوية القضايا في إطار الإصلاح الإداري الجديد	١٤
ثالثا - شكر وتقدير	١٥

المرفقات

الأول - تدفق البت في القضايا فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، حسب مركز العمل	١٦
الثاني - آراء محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	٣٣
الثالث - آراء محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	٣٥

أولا - مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة نظام إقامة العدل الداخلي في الأمم المتحدة بمثابة نظام يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية يعمل بطريقة تتسق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون والأصول القانونية لضمان احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومسئالة المديرين والموظفين على حد سواء (القرار ٢٦١/٦١).

٢ - وفي قرار لاحق، أنشأت الجمعية العامة مجلس العدل الداخلي لضمان الاستقلالية والاقتدار المهني والمسئالة في نظام إقامة العدل وكلفت المجلس بتقديم آرائه إلى الجمعية بشأن تطبيق نظام إقامة العدل (القرار ٢٢٨/٦٢).

٣ - والأعضاء الحاليون في مجلس العدل الداخلي، الذين ستنتهي ولايتهم في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، هم خمسة كما يلي: "حقوقيان خارجيان مرموقان" يرشح موظفو الأمم المتحدة أحدهما وترشح الإدارة الآخر، وممثلان يرشح الموظفون أحدهما وترشح الإدارة الآخر، و "حقوق مرموق" يختاره الأعضاء الأربعة الآخرون ليكون رئيسا. ويعين الأمين العام الأشخاص المرشحين على هذا النحو أعضاء في مجلس العدل الداخلي. والأعضاء الحاليون في المجلس هم الحقوقيون الخارجيون صمويل إستريشر (الولايات المتحدة الأمريكية، مرشح من جانب الإدارة) وكارمن أرتيغاس (أوروغواي، مرشحة من جانب الموظفين)، والممثلان هما فرانك إيبيرت (الولايات المتحدة، مرشح من جانب الإدارة) وجمشيد غازيف (أوزبكستان، مرشح من جانب الموظفين). والرئيسة هي إيفون موكغورو (جنوب أفريقيا).

٤ - وعند إعداد هذا التقرير، اعتمد المجلس على القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة واستند إلى الإسهامات الواردة من مختلف الجهات المعنية في نظام العدل الداخلي والمقابلات التي أجراها معها.

٥ - وترد آراء كل من محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات في المرفقين الثاني والثالث لهذا التقرير، على التوالي، تمشيا مع الفقرة ٤٣ من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٧٣.

٦ - وعقد المجلس جلساته العامة واجتماعاته، شخصيا وعن طريق التداول بالفيديو، مع الجهات المعنية^(١) في نيويورك في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٩. وفي ضوء الوظائف القضائية الأربعة الجديدة التي أنشأتها الجمعية العامة في القرار ٢٧٦/٧٣، أجرى المجلس في الوقت نفسه عملية توظيف واسعة النطاق، شملت استعراض ٣٢٥ طلبا، وإجراء امتحان كتابي للمرشحين المؤهلين وإجراء مقابلات شخصية مع المرشحين المدرجين على قائمة التصفية في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وبعد اختتام المجلس أعماله، أعد تقريرا يتضمن المرشحين الموصى بهم لشغل الوظائف القضائية (A/73/911 و A/73/911/Corr.1)، قدم إلى الجمعية العامة للنظر فيه، وهذا التقرير.

(١) عُقدت الاجتماعات مع قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، وأعضاء قلبي المحكمتين، ومثلي مكتب إقامة العدل، بمن فيهم المدير التنفيذي ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وعدد من نقابات الموظفين ورابطات الموظفين، ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، ومكتب الموارد البشرية التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وشعبة خدمات الموارد البشرية ودائرة دعم العملاء في المقر في إدارة الدعم العملياني، والمكاتب القانونية التابعة للأمانة العامة والصناديق والبرامج التي تمثل الأمين العام، ووحدة التقييم الإداري، وشعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. ودُعي الجميع إلى إثارة الشواغل والمسائل المثيرة للاهتمام بحرية.

٧ - وأشار المجلس في تقريره المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ (A/72/210) إلى عدم وضوح المسؤوليات المحددة لقضاة محكمة المنازعات ومسؤوليات موظفي قلم المحكمة فيما يتعلق بجوانب معينة من عملهم والخلاف المتعلق بالعمل بين بعض القضاة وبعض موظفي قلم المحكمة. وقد تناول المجلس في تقريره السابق (A/73/218) الخلاف الإضافي الذي نشأ بين مكتب إقامة العدل والمحكمة وقدم بعض التوصيات في هذا السياق. وفي عام ٢٠١٩، لاحظ المجلس أن خلافا داخليا آخر قد نشأ بين قضاة محكمة المنازعات أنفسهم. ويساور المجلس قلق بالغ من الآثار الضارة الناجمة عن الخلافات المذكورة على ثقة الجمهور في المساءلة وعلى كفاءة محكمة المنازعات. ولذلك تناول المجلس هذه المسألة في الفرع الذي يتناول الكفاءة والمساءلة القضائيتين (انظر الفرع الثاني - دال أدناه)، وهي محور تركيز رئيسي لهذا التقرير. والمجلس على وعي بالمسائل الحيوية الأخرى التي أثارها الجهات المعنية، والتي يُتناول بعضها أدناه وسيظل بعضها الآخر في نطاق اهتمامه للنظر فيه احتمالا في تقريره المقبل.

٨ - ومن الاعتبارات الأساسية التي يسترشد بها المجلس أن النظام الداخلي لإقامة العدل إذا أريد له تحقيق نتائج تتسم بالإنصاف والكفاءة بالنسبة للموظفين وللإدارة، ولكي تنظر إليه جميع الجهات المعنية على أنه كذلك، يجب أن يتمتع قضاة المحكمتين بالاستقلالية القضائية وأن يُساءلوا عن حسن توقيت ونوعية العدل الذين يُقيمونه. وتشدد مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٦٦، على القيم والمبادئ الأساسية المتمثلة في الاستقلالية والحياد والنزاهة واللياقة والشفافية والإنصاف والكفاءة والاجتهاد.

ثانياً - توصيات

ألف - الحماية من الانتقام

٩ - جرى في اجتماعات المجلس مع الجهات المعنية التأكيد على أن عدم توفير الحماية للموظفين من الانتقام على تقديم طلبات الانتصاف إلى المحكمتين وعلى المثول كشهود ما زال يمثل مشكلة خطيرة. واستمع المجلس إلى تقارير تؤكد أن الخوف من الانتقام في صفوف الموظفين حقيقي ويمكن اعتباره عاملاً تترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للجوء إلى القضاء. وهناك شعور مشترك سائد بين الموظفين بأنهم لن يتمتعوا بالحماية من الانتقام المحتمل ضدهم، إذا أصبحوا طرفاً أو شاهداً في دعوى من الدعاوى القضائية. ويرى كثير من الموظفين أن التماس الانتصاف في المحكمتين مسعى محفوف بالمخاطر، لا سيما في ظل العتبة العالية المطلوبة من الموظفين لإثبات أن العمل الانتقامي كان بدافع غير سليم، وعدم وجود حماية كافية من الانتقام. وبالإضافة إلى ذلك، أشار بعض المدعين إلى أنهم يواجهون صعوبات في إقناع شهودهم بالموافقة على التقدم للإدلاء بشهاداتهم، بالنظر إلى المخاوف المتعلقة بالانتقام. وعموماً، على ما يبدو أن الثقة قليلة في صفوف الموظفين في فعالية الإطار الحالي المتعلق بحظر المضايقة وإساءة استعمال السلطة (ST/SGB/2008/5) في معالجة حالات الانتقام من المدعين والشهود أمام المحكمتين.

١٠ - ويرى المجلس أن أحد أكثر النهج فعالية، وأحد النهج التي تنطوي على أفضل احتمالات التخفيف من أي مناخ يسوده الخوف، هو تمكين المحكمتين من إصدار أوامر بالحماية، إذا وجد أحد القضاة أن الانتقام قد حدث أو من المرجح بصورة معقولة أن يحدث.

التوصية ١

يوصي المجلس بأن تنقح الجمعية العامة النظامين الأساسيين للمحكمتين لمنح قضاة محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف سلطة صريحة لإصدار أوامر لحماية الموظفين الذين يعتقد أنهم معرضون لخطر المضايقات الانتقامية لأنهم تصرفوا بصفتهم أطرافاً أو شهوداً في النظام الداخلي لتسوية المنازعات. وينبغي إحالة هذه الأوامر إلى رئيس ديوان الأمين العام لمتابعتها على النحو المناسب، بوسائل منها اتخاذ تدابير لتوفير الحماية وإصدار جزاءات. وفي الحالات المناسبة، ينبغي عكس افتراض الاتساق مع الأنظمة، بإلقاء العبء على عاتق المدعى عليه لإثبات عدم وجود انتقام.

التوصية ٢

في تنقيح نشرة الأمين العام المتعلقة بحظر التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة (ST/SGB/2008/5)، ينبغي الإشارة بوضوح إلى أن الانتقام من المدعين والشهود يشكل سوء سلوك. وينبغي أن يتولى التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالمضايقات الانتقامية المقدمة من الموظفين الذين يزعمون أنهم يتعرضون للانتقام بسبب لجوئهم إلى الإجراءات غير الرسمية أو الرسمية لنظام العدل الداخلي للأمم المتحدة أو إدلائهم بالشهادة في إطارها، مديرون لا علاقة لهم بإدارة أصحاب الشكاوى أو بالإشراف عليهم.

التوصية ٣

ينبغي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يرفع مستوى الشكاوى المتعلقة بالمضايقات الانتقامية عند تحديد أولويات التحقيق.

التوصية ٤

ينبغي أن يشير بوضوح الموقعان الشبكيان لمكتب إقامة العدل ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة إلى أن سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء المضايقات تشمل الحماية من الانتقام الذي يتعرض له الأطراف والشهود في نظام العدل الداخلي. وينبغي أن تسلط برامج التدريب الضوء على هذه السياسة العامة وأن تحدد الخطوات التي يمكن اتخاذها لاستئصال هذه المضايقات.

باء - التمثيل الذاتي

١١ - ما زال التمثيل الذاتي سمة هامة من سمات محكمة المنازعات، إذ زُفِع ٣٩ في المائة من الدعاوى في عام ٢٠١٨ من جانب موظفين يمثلون أنفسهم. ويرى المجلس أن هذه النسبة مرتفعة جداً، بالنظر إلى أنه ستُتوقع نسبة تمثيل ذاتي أقل بكثير من نظام يسهل فيه الحصول على المساعدة القانونية المقدمة من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وهو مكتب يُنظر إليه بعين الرضا ويتمتع بالكفاءة بكل المقاييس. وأبلغ ممثلو المكتب المجلس بأن المكتب لا يُعرض عن تمثيل مقدمي الطلبات، بسبب نقص الموارد، غير أنهم أشاروا إلى أن جهود الاتصال التي بذلها المكتب غير كافية للأسف بسبب افتقاره إلى الموارد. واستناداً إلى التعليقات الواردة من الجهات الممثلة، أفادت بعض رابطات الموظفين بأن أنشطة الاتصال التي يقوم بها المكتب غير مرئية وأنه رفض تمثيل موظفين في بعض القضايا، بسبب نقص الموظفين

والميل إلى قبول المدعين الذين من الواضح أنهم سيكونون الطرف "الرابع". ويقال إن ذلك يجبر الموظفين الذين يعتقدون بأن لديهم قضايا وجيهة على التمثيل الذاتي حتى في الحالات التي لا يشعرون فيها بالكفاءة القانونية ولا يستطيعون تحمل تكاليف الاستعانة بمحام خاص.

١٢ - وبدون مزيد من البيانات والتعليقات المنتظمة من المدعين، لا يستطيع المجلس أن يقيّم بثقة ما إذا كان الموظفون يمثلون أنفسهم إلى حد كبير بمحض اختيارهم أو بحكم الضرورة في غياب مساعدة مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. غير أن المجلس واثق من نفسه وهو يبلغ الجمعية العامة بقلقه المستمر من أن المكتب غير مزود بالموارد الكافية، على النحو المتوخى في القرار الذي ينص على إقامة العدل. واستمرار اعتماد المنظمة، إن لم يكن إصرارها، على مدفوعات الموظفين إلى "آلية التمويل التكميلي الطوعي" للإتفاق على النظام لا يفي بالالتزام القانوني للدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة بتحمل نفقات المنظمة.

التوصية ٥

ينبغي لمكتب إقامة العدل أن يجري دراسة استقصائية مستمرة لخص المدعين الذين يمثلون أنفسهم من أجل تحديد السبب الذي يجعلهم يتخذون ذلك القرار. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمكتب أن يجري دراسة استقصائية مستمرة تتعلق بنهاية المسار لتتبع تجربة المدعين.

التوصية ٦

وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٦١، توصي الجمعية العامة بزيادة الموارد المخصصة لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين بحيث لا يكون مجبرا على رفض التمثيل في القضايا ذات الوجهة القابلة للجدل بسبب نقص الموارد وحتى يتمكن من الاضطلاع بمزيد من أنشطة الاتصال، مثل الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأخلاقيات ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة.

التوصية ٧

تأكيدا من جديد لتوصيات المجلس السابقة، ينبغي منح رابطات الموظفين أحقية التدخل في القضايا ذات الأهمية العامة بالنسبة للموظفين. ففي القضايا المناسبة، ينبغي السماح لهذه الرابطات بأن ترفع دعاوى بالأصالة عن نفسها سعيا إلى الانتصاف عن التدخل في حق أعضائها في تكوين الجمعيات.

جيم - إحالة المحكمتين القضائيتين لأغراض المساءلة

١٣ - لقد تناول المجلس مرارا مسألة إحالة المحكمتين القضائيتين لأغراض المساءلة. ويجيز النظامان الأساسيان لكلا المحكمتين إحالة ما هو مناسب من القضايا إلى الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيين المعنيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، من أجل اتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات لإنفاذ إجراءات المساءلة. وقد أبدت الجمعية العامة اهتماما مستمرا بكفالة المساءلة في المنظمة، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير لكفالة مساءلة الموظفين، ولا سيما كبار المديرين، عن أعمالهم. وينبغي اعتبار قيام المحكمتين بإحالة القضايا لأغراض المساءلة بمثابة إقرار بسلطة الأمين العام وبالواجب الملحق على عاتقه في مساءلة الموظفين عن أعمالهم أو عن تقاعسهم عن العمل.

١٤ - ومسألة المساءلة مصدر قلق مستمر لجميع الجهات المعنية. فقد علم المجلس منها أن نظام إحالة القضايا لأغراض المساءلة مختل. فعلى الرغم من التأكيدات التي قدمتها المنظمة، أشار ممثلو الموظفين إلى وجود فجوة في المعلومات وإلى أنه لا يجري إطلاع المحكمتين أو الموظفين سوى على القليل من التعقيبات المتعلقة بإجراءات المتابعة المتخذة فيما يتعلق بما يثار من ادعاءات أو لا يجري إطلاعهم بالمرّة عليها. ولا يوجد حتى الآن سجل عام للإجراءات التي اتخذها الأمين العام فيما يتعلق بهذه القضايا المحالة، على الرغم من التوصيات المتكررة الصادرة عن المجلس. والتقاعس، أو التقاعس المتصور، عن البت في القضايا التي تحيلها إحدى المحكمتين لأغراض المساءلة يمثل مشكلة كبيرة بالنسبة لنظام العدل الداخلي. فبدلاً من تعزيز المساءلة في المنظمة، استمرار التقاعس عن العمل فيما يتعلق بالإعلان عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالقضايا المحالة لأغراض المساءلة من جانب قاض من القضاة قد يخلق جواً من الإفلات من العقاب.

التوصية ٨

يحث المجلس على الإعلان عن القضايا المحالة من المحكمتين لأغراض المساءلة، وعن الإجراءات التأديبية أو التصحيحية المتخذة لمعالجة هذه المسائل، دون ذكر هوية الأطراف، في إطار تقرير الأمين العام المعنون "ممارسة الأمين العام في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل"، تحت عنوان "القضايا المحالة لأغراض المساءلة".

دال - الكفاءة والمساءلة القضائيتان

١٥ - رجبت الجمعية العامة في الفقرة ٤٢ من قرارها ٢٧٦/٧٣ بتقديم المجلس مزيداً من الآراء بشأن السبل الممكنة لتحسين الكفاءة القضائية والتشغيلية. وتجاوز المجلس في دورته مع محكمة المنازعات ورؤساء قلم المحكمة التابعين لها في مناقشات مركزة تعلق بالكفاءة التشغيلية والقضائية. وتسترشد آراء المجلس وتوصياته الواردة أدناه بخبرة المجلس الحالي الممتدة على مدى ثلاث سنوات في استعراض كيفية اضطلاع نظام إقامة العدل بولايته، وتأخذ في الاعتبار بوجه خاص التطورات المتعلقة بمحكمة المنازعات التي ظهرت منذ صدور تقريره السابق. ويشير استعراض للمعلومات المتعلقة بعبء القضايا إلى أنه على الرغم من حدوث بعض التقلبات من سنة إلى أخرى، فإن عبء القضايا المعروضة على المحكمة ما زال كبيراً، وما زال حجم الأعمال المتراكمة يشكل مصدر قلق بالغ.

١٦ - وتمشيا مع المادة ٧ من مدونة قواعد السلوك، الموعد النهائي لإصدار المحكمة حكمها هو ثلاثة أشهر اعتباراً من انتهاء جلسات محكمة المنازعات أو اختتام المرافعات في القضية. ويشير استعراض أجراه المجلس للائتمثال لذلك الموعد النهائي خلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ إلى عدم الائمثال في حالات كثيرة. فرغم صدور عدد كبير من الأحكام في غضون مهلة الثلاثة أشهر، صدرت أحكام عديدة بعد الموعد النهائي. وبالإضافة إلى ذلك، صدرت بعض الأحكام بعد مرور أكثر من عام على انتهاء الجلسات أو اختتام المرافعات، ولم تكن حالات استثنائية بل كانت مجموعة كبيرة. وقد دُهل المجلس بملاحظة أن أطول إطار زمني جرى تحديده هو ٨٦٨ يوماً.

١٧ - ويلاحظ المجلس وجود اختلافات بين مراكز العمل. ففي أحد مراكز العمل، في سنة واحدة، لم يكن معدل الائمثال للمهلة المحددة بثلاثة أشهر سوى ١٤ في المائة، في حين بلغ أعلى معدل للائمثال خلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، من بين المواقع الثلاثة لمحكمة المنازعات، ٦٧ في المائة لمركز عمل واحد،

في سنة واحدة، وهو ما ترك مع ذلك ٣٣ في المائة من الأحكام الصادرة في حالة عدم امتثال للموعد النهائي. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير جداول توضح مدى الامتثال لمهلة الثلاثة أشهر في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، حسب مركز العمل. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٨، كان توزيع قضايا محكمة المنازعات غير الممتثلة لمهلة الثلاثة أشهر لإصدار الأحكام كما يلي: في جنيف، صدر الحكم بالنسبة لـ ٣٥ في المائة من الدعاوى بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر (متوسط عدد الأيام من انتهاء الجلسات إلى صدور الحكم، ٨٩ يوما)؛ وفي نيروبي، ٥٥ في المائة (متوسط عدد الأيام من انتهاء الجلسات إلى صدور الحكم، ١٦٨ يوما)؛ وفي نيويورك، ٨٦ في المائة (متوسط عدد الأيام من انتهاء الجلسات إلى صدور الحكم، ٢٢٧ يوما). ولا تشير التأخيرات إلى عدم الاتساق في الامتثال لمدونة قواعد السلوك فحسب، بل تشير أيضا إلى مشاكل خطيرة تتعلق بالكفاءة وإلى حالات تأخير مؤسفة في إقامة العدل.

١٨ - وتشير المعلومات أيضا إلى أن وقتا طويلا ينقضي بين رفع الدعاوى والإجراءات القضائية الأولية. وعندما ترفع الدعاوى إلى المحكمة، يُطلب من المدعى عليه تقديم رد في غضون ٣٠ يوما، وهي مهلة إلزامية. غير أنه لا يوجد موعد نهائي في الإطار القانوني يقتضي من المحكمة إصدار أمر متعلق بإدارة القضايا أو أي إجراء قضائي آخر في غضون إطار زمني معين. ويلاحظ المجلس أنه لا يوجد نهج موحد أو مشترك لإدارة القضايا على نطاق مواقع المحكمة أو داخلها. ويشير استعراض للمعلومات المتعلقة بالدعاوى المرفوعة في عام ٢٠١٨، والتي صدرت بشأنها أوامر قضائية في نهاية المطاف، إلى أن أول أمر قضائي صدر في غضون ٩٠ يوما بالنسبة لـ ٦٦ في المائة من الدعاوى. غير أنه في ٣٤ في المائة من الدعاوى، صدر الأمر الأول بعد ٩٠ يوما؛ وفي ١٥ في المائة من الدعاوى، استغرق صدور أمر أكثر من ٢٠٠ يوم، وما يصل إلى ٤٠٠ يوم. وفيما يتعلق بعملية إدارة القضايا بكفاءة، يرى المجلس أنه لن يُنت في الدعاوى في الوقت المناسب إلا إذا اضطلع قاض من القضاة بالمسؤولية عن الدعوى وقدم توجيهات إلى الطرفين في وقت مبكر بشأن كيفية المضي قدما في تسوية الدعوى. فمثلا، يمكن للقاضي أن يضيق نطاق المسائل الوقائية والقانونية، وأن يوعز إلى الطرفين بتقديم أدلة أو حجج، أو يحدد جدولا زمنيا للبت في الدعوى.

١٩ - والتأخير لمدة عامين أو أكثر قبل عقد الجلسات وعدم الامتثال على نطاق واسع، وفي بعض الحالات عدم امتثال يكاد يكون كليا، لمهلة الـ ٩٠ يوما لإصدار الأحكام بعد انتهاء الجلسات، على النحو المطلوب في مدونة قواعد السلوك، هما عاملان يشيران إلى عملية قضائية مطولة هي مشكلة مستمرة وغير مقبولة في نظام داخلي يعد بإقامة العدل بالنسبة للموظفين والمديرين على حد سواء.

التوصية ٩

يوصي المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في تعديل المادة ٧ من مدونة قواعد السلوك لقضاة المحكمتين بحيث تنص على أن يتخذ الإجراء القضائي الأول في قضية ما في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى. ويوصي المجلس أيضا باستعراض النظام الداخلي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، بغية مواءمة وترشيد النهج الذي تتبعه المحكمة في إدارة القضايا. ويوصي المجلس كذلك بأن يقدم رئيس المحكمة، في آراء المحكمة الحالية سنويا عن طريق تقرير المجلس إلى الجمعية العامة، بيانات عن تدفق البت في القضايا في المحكمة، مصنفة حسب الموقع ومدة بقائها معلقة، وأن يبلغ الجمعية العامة بالتقدم المحرز في معالجة القضايا المتراكمة التي لم تبت فيها المحكمة بعد.

الجدول ١

القضايا المتعلقة في محكمة المنازعات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حسب مركز العمل والمدة

المكان	عدد الأيام التي ظلت فيها القضايا معلقة											
	ما يصل إلى ١٠٠	١٠١ - ٢٠٠	٢٠١ - ٣٠٠	٣٠١ - ٤٠٠	٤٠١ - ٥٠٠	٥٠١ - ٦٠٠	٦٠١ - ٧٠٠	٧٠١ - ٨٠٠	٨٠١ - ٩٠٠	أكثر من ٩٠٠	مجموع عدد القضايا	
جنيف	١٧	٣٣	١١	٧	٩	٢	٤	٢	صفر	٧٥	١	١٦١
نيروبي	٢٨	١٩	١١	١٩	١١	١٣	١٠	٥	٩	٣	٦	١٣٤
نيويورك	٣٥	٤	٦	٩	٨	٢٥	١٣	٣	٣	١	٢	١٠٩
المجموع	٨٠	٥٦	٢٨	٣٥	٢٨	٤٠	٢٧	١٠	١٢	٧٩	٩	٤٠٤

٢٠ - في نهاية عام ٢٠١٨، انتخبت المحكمة القاضية برافو رئيسة للمحكمة لفترة ولاية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ووفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي، يُعهد إلى الرئيس بمسؤولية توجيه أعمال المحكمة وسجلاتها. واستناداً إلى مراسلات أرسلت نسخة منها إلى المجلس، شرعت القاضية برافو في توجيه عمل المحكمة بعد فترة وجيزة جداً من توليها منصبها. وتركزت جهودها على تنفيذ الولاية المنصوص عليها في القرار ٢٧٦/٧٣، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى رئيس محكمة المنازعات ورئيس محكمة الاستئناف العمل معاً وتنفيذ خطة لإنجاز القضايا لمعالجة تراكم الأعمال غير المنجزة، باستخدام لوحة متابعة لتتبع سير القضايا في الوقت الحقيقي ومؤشرات أداء عن حالة تصريف عبء القضايا من جانب القضاة. وبمساعدة رئيس قلم المحكمة الرئيسي، بادرت الرئيسة إلى العمل من أجل تنفيذ الولاية المذكورة أعلاه. غير أن زملاءها في هيئة المحكمة اشتكوا من أن طريقتها في التعامل معهم لا تعتمد على العمل الجماعي بما فيه الكفاية وأنها تتخذ الإجراءات دون التشاور معهم بما يكفي. وعلاوة على ذلك، إنهم يرون أن الإجراءات التي اتخذت كانت متأثرة دون مبرر برأي رئيس قلم المحكمة الرئيسي.

٢١ - وارتأى المجلس أنه ليس في وضع يسمح له بتقييم الادعاءات الموجهة ضد القاضية برافو من زملائها، أو الادعاءات المضادة التي قدمتها القاضية برافو في تقرير إجراءاتها. غير أنه يمكن للمجلس أن يفيد، بدقة مؤسفة، بأن بيئة لاذعة نشأت في هيئة المحكمة، مما أدى في نهاية المطاف إلى أن يطلب القضاء الآخرون من القاضية برافو تقديم استقالتها من الرئاسة، وأنه بعد رفضها القيام بذلك، اتخذ القضاء الآخرون قراراً بعزلها من منصبها وانتخاب القاضية انكيديليم أميليا إيزواكو رئيسة جديدة. ونظراً لعدم وضوح المادة ١ (٢) من النظام الداخلي، ليس من الواضح تماماً ما إذا كان من الممكن في الواقع عزل القاضية برافو من منصبها قبل انتهاء فترة ولايتها، إلا في حالة "عدم القدرة على أداء العمل". وما زالت ثمة أسئلة خطيرة عما إذا كان العزل مآذوناً به بالفعل في إطار النظام الداخلي، لأنه إذا كان الأمر كذلك، فإنه يمكن بالفعل إبطال القدرة الإشرافية المعززة للرئيس التي دعت إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٧٣ بإظهار مقاومة من غالبية القضاة.

٢٢ - ومحكمة المنازعات سلطة قضائية مستقلة يتوقع منها أن تدير شؤونها وفقاً لنظامها الأساسي ونظامها الداخلي ومدونتها لقواعد السلوك. وعلى الرغم من ذلك، حاول المجلس التوسط بشكل غير رسمي لحل المنازعة خلال دورته السنوية المعقودة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٩. فقد عقد جلسات وساطة فردية مع بعض القضاة، بمن فيهم القاضيتان برافو وإيزواكو، ومع هيئة المحكمة بأكملها

في مناسبتين. وعلى الرغم من بذل وقت وجهد كبيرين، لم يتمكن المجلس من تيسير التوصل إلى تسوية بين قضاة المحكمة. ونتيجة لذلك، ما زال حتى الآن مأزق تسيير عمل المحكمة، الذي بدأ في أواخر شباط/فبراير ٢٠١٩. وما لا شك فيه أن ضررا قد لحق بسمة نظام إقامة العدل، وما زالت الحالة مستمرة.

٢٣ - وعلاوة على ذلك، تأثرت الكفاءة القضائية والتشغيلية سلبا بعدة أوجه هامة، منها ما يلي:

(أ) تأخر تنفيذ الولاية المحددة أعلاه تأخيرا كبيرا، وقد لا تنجز الولاية إلى حد كبير في عام ٢٠١٩ على النحو المتوقع، وبالتالي من المرجح ألا تنفذ الإجراءات التصحيحية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٧٣ للبت في القضايا المتراكمة ووضع معايير للأداء المتوقع من القضاة، تكون مشتركة بين معظم النظم القضائية؛

(ب) أُرجئ تنفيذ برنامج توجيهي رسمي للقضاة الجدد كان من المقرر إجراؤه في مطلع تموز/يوليه ٢٠١٩.

٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك، قدم قاضيان من القضاة العاملين شكوى رسمية في إطار آلية معالجة الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء سلوك قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أو عدم أهليتهم لأداء واجباتهم الرسمية (قرار الجمعية العامة ١١٢/٧٠، المرفق) ضد أحد زملائهم. وعلى الرغم من أنه من السابق لأوانه معرفة ما إذا كانت ستتبدد تكاليف كبيرة في هذه القضية، يلاحظ المجلس أن شكوى رسمية سابقة في إطار هذه الآلية ضد قاض عامل من جانب موظفي قلم المحكمة كلفت المنظمة نحو ٣٨ ٠٠٠ دولار من النفقات، نظرا لضرورة الاستعانة بمحققين خارجيين للتحقيق في الشكوى. ولا تزال هذه القضية جارية حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٢٥ - وتستند بعض توصيات المجلس إلى الأحداث المشار إليها أعلاه التي كشفت عن أوجه قصور تتطلب التغيير على الفور. ومن بين أوجه القصور عدم وجود اختصاصات واضحة لرئيس محكمة المنازعات لتوجيه عمل المحكمة وعملية لمساءلة القضاة عن نقص الأداء وعدم الامتثال لتدابير الكفاءة المعلنة. ويرى المجلس أيضا أن الآلية بطيئة من الناحية الإدارية ومن المحتمل أن تكون مكلفة لمعالجة الشكاوى المقدمة ضد القضاة، ويوصي باتباع نهج مختلف يعرض على نظر الجمعية العامة، على النحو المبين أدناه.

التوصية ١٠

يوصي المجلس بتعديل المادة ١ (٢) من النظام الداخلي لمحكمة المنازعات بحيث تنص على أن تستمر ولاية رئيس المحكمة لفترة سنتين ولا يجوز عزله من منصبه قبل انقضاء فترة ولايته إلا في حال ثبوت سوء سلوك أو عدم الاضطلاع بمسؤوليات المكتب، على أن يحدد ذلك وفقا لآلية معالجة ادعاءات سوء سلوك قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أو عدم أهليتهم لأداء واجباتهم الرسمية.

التوصية ١١

يوصي المجلس بتعديل الفقرة ١٥ من الآلية بحيث تنص على أن يدعو أولا الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى إلى انعقاد المجلس لتقديم تقرير غير ملزم لتقصي الحقائق بشأن الادعاءات، وأن

يقرر الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى، بعد النظر في هذا التقرير، ما إذا كان من الضروري الاستعانة بفريق خبراء خارجيين.

التوصية ١٢

تُشجّع محكمة المنازعات على إصدار اختصاصات للرئيس لأغراض توجيه عمل المحكمة. وينبغي أن تشمل تلك الاختصاصات أحكاماً تخضع فرادى القضاة للمساءلة عن عدم التقيد بمعايير السلوك المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك، بما في ذلك معايير السلوك القضائي، وأداء الواجبات القضائية بعناية، وإصدار القرارات والأحكام على وجه السرعة والحضور في دوائر المحكمة خلال ساعات العمل العادية.

التوصية ١٣

بحث المجلس رئيسة محكمة المنازعات على أن تصدر، بالتشاور مع قضاة المحكمة الآخرين ورئيس قلم المحكمة الرئيسي، إجراءات لكفالة إدارة القضايا في الوقت المناسب والبت في وقت مبكر في كل قضية، وتبسيط معالجة طلبات وقف التنفيذ، بما في ذلك الاستغناء عن الردود الخطية في القضايا المناسبة، وتجميع القضايا التي تثار فيها مسائل متشابهة، والنظر المبكر في الوساطة في القضايا المناسبة، والفعالية في رصد القضايا التي تتجاوز فيها مهلة الـ ٩٠ يوماً لإصدار الأحكام.

٢٦ - وبالإضافة إلى الخلافات بين القضاة وأوجه القصور التشغيلية التي نُظر فيها أعلاه، يلاحظ المجلس أن من المرجح أن ينضم إلى محكمة المنازعات ستة قضاة جدد بحلول نهاية عام ٢٠١٩. فمن المقرر أن يتولى اثنان منهما منصبيهما في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، ومن المرجح أن يعين أربعة آخرون قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وعلاوة على ذلك، المحكمة بصدد التحول من هيئة قضائية قائمة على العمل على أساس التفرغ في الغالب إلى هيئة مؤلفة أساساً من قضاة غير متفرغين. ويرى المجلس أن هذه العوامل تولي أهمية كبيرة للاتصال الجيد والتعاون القائم على الاحترام بين الهيئة القضائية ومكتب إقامة العدل وقلم المحكمة، وهي عناصر لم تكن موجودة إلى حد ما. ومن المتوقع أن تساعد دورة تدريبية قائمة على الحضور الشخصي على إدماج القضاة الجدد بفعالية في عمليات المحكمة بطريقة إيجابية وأن تفضي إلى بيئة عمل أفضل وأكثر إنتاجية. ويمكن الترتيب لهذه الدورة في إطار الجلسة العامة السنوية للمحكمة التي تعقد، بموجب المادة ٢ (١) من النظام الداخلي، لمعالجة المسائل التي تؤثر على إدارة محكمة المنازعات أو سير عملها.

التوصية ١٤

ينبغي للجمعية العامة أن توزع إلى محكمة المنازعات بأن تدرج في جلساتها العامة المقبلة دورة تدريبية قائمة على الحضور الشخصي لفائدة قضاة المحكمة وموظفي قلم المحكمة. وينبغي إعداد التدريب وتصميمه بالتشاور مع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة ومكتب الموارد البشرية، بمساعدة ممكنة من خبراء خارجيين، حسب الاقتضاء، وينبغي أن يركز على تعزيز مهارات الاتصال وبناء المهارات المتعلقة بكفاءة تسوية المنازعات بفعالية وسلاسة.

٢٧ - وإلى جانب المسائل المتعلقة بمحكمة المنازعات، يقدم المجلس التوصيات التالية فيما يتعلق بمحكمة الاستئناف ومحكمة المنازعات، على التوالي.

التوصية ١٥

ينبغي للجمعية العامة أن تخصص أموالاً كافية لإتاحة إصدار خلاصة سهلة المنال للسوابق القضائية لمحكمة الاستئناف ومواصلة تعهدها.

التوصية ١٦

تُشجّع محكمة الاستئناف على عقد جلسات مفتوحة بشكل أكثر تواتراً، ولا سيما في القضايا ذات الأهمية العامة.

٢٨ - وفي محاولة أخرى لتعزيز كفاءة محكمة المنازعات، التمس المجلس آراء الجهات المعنية بشأن ما إذا كان من الممكن معالجة الإجراء الحالي الذي ينظم طلبات وقف التنفيذ بطريقة أكثر كفاءة مما كان عليه الوضع حتى الآن. فبموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي لمحكمة المنازعات، يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ كإنتصاف مؤقت خلال فترة انتظار صدور تقييم إداري لقرار من قرارات الإدارة. ويجب على المدعين الذين يسعون إلى وقف تنفيذ قرار إداري أن يثبتوا، بصورة أولية، أن ذلك القرار غير قانوني، وأن هناك حاجة ملحة إلى وقف التنفيذ، وأن تنفيذ القرار الإداري أثناء فترة انتظار التقييم الإداري من شأنه أن يضر المدعي ضرار لا سبيل إلى جبره.

٢٩ - وتكشف البيانات المقدمة إلى المجلس أن حوالي ٢٤ في المائة من جميع الدعاوى الجديدة المقدمة إلى محكمة المنازعات في عام ٢٠١٧ كانت تنطوي على وقف تنفيذ قرار إداري، مع تسجيل نسبة مئوية مماثلة في عام ٢٠١٨. ولذلك فإن جزءاً كبيراً من عبء عمل المحكمة ينطوي على طلبات وقف التنفيذ التي يجب على المحكمة أن تبت فيها، وفقاً لأحكام المادة ١٣ من النظام الداخلي، في غضون خمسة أيام عمل. وبناءً على التعليقات الواردة من العديد من المحاورين، ثبت أن من الصعب التقيد بهذه المهلة في معظم الحالات. وعلاوة على ذلك، يرى قضاة المحكمة بتوافق الآراء أن أي أمر بوقف تنفيذ إجراء إداري ليس إلا أمراً مؤقتاً ويصبح موضع جدل بعد إنجاز التقييم الإداري للقرار المطعون فيه، الذي كثيراً ما يحدث في غضون أيام قليلة من إصدار المحكمة للأمر المؤقت بوقف التنفيذ. وعلاوة على ذلك، تتطلب طلبات وقف التنفيذ اهتماماً فورياً من جانب أطراف متعددة ويمكن أن تخل بالكفاءة التشغيلية والقضائية.

٣٠ - والتمس المجلس آراء المحاورين بشأن ما إذا كان ينبغي النظر في منح وقف تنفيذ تلقائي لأنواع معينة من القضايا خلال فترة انتظار التقييم الإداري. فاتباع هذا النهج من شأنه أن يلغي الحاجة إلى إجراء استعراض قضائي لتلك القضايا، وبالتالي يجعل الموارد متاحة للعمل في مسائل أخرى. وارتأى معظم محوري المجلس أن هذا النهج غير مستصوب، بالنظر إلى أنه من المرجح أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في طلبات وقف التنفيذ غير المستندة إلى أسس وجيهة، لأنه في حالات من قبيل تلك التي تنطوي على عدم تحديد التعيينات، ستكون المنظمة ملزمة بالإبقاء على مقدمي الطلبات في وظائفهم إلى حين الانتهاء من التقييم الإداري، وذلك سيكون مرهقاً من الناحية الإدارية ومكلفاً في تنفيذه. ووجد المجلس أن هذه الحجج مقنعة وخلص إلى أن منح وقف تنفيذ تلقائي لأنواع معينة من القضايا ليس نهجاً من شأنه الإسهام في الكفاءة التشغيلية أو القضائية.

٣١ - غير أن نظر المجلس في المسألة كشف أن ممارسة محكمة المنازعات في معالجة طلبات وقف التنفيذ تختلف بين مواقع المحاكم الثلاثة وفيما بين فرادى القضاة. فبعض القضاة يبتون في طلبات وقف التنفيذ دون طلب رد من المدعى عليهم، في حين وصف آخرون طلبات وقف التنفيذ بأنها بمثابة "محاكمات مصغرة"، تنطوي على ضرورة عقد جلسات واستدعاء الشهود في غضون مهلة قصيرة. وي طرح هذه النهج الأخير صعوبات، لا سيما في الميدان وفي سياقات حفظ السلام.

التوصية ١٧

يرى المجلس أنه من أجل تحقيق الكفاءة القضائية والتشغيلية في معالجة طلبات وقف التنفيذ، ينبغي لمحكمة المنازعات أن تدرس نهجها في معالجة طلبات وقف التنفيذ وأن تسعى إلى مواءمته استناداً إلى أفضل الممارسات التي تحددها للقيام بذلك.

هاء - إبطال القرار الإداري أو الأمر بالتنفيذ العيني كسبيل من سبل الانتصاف

٣٢ - بموجب النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، عندما يتبين أن الموظف أُنحيت خدمته بصورة غير قانونية، تخير الإدارة المدعى عليهم بين إعادة الموظف إلى وظيفته السابقة أو إبطال قرارهم أو دفع مبلغ عوضاً عن ذلك لا يتجاوز في العادة المرتب الأساسي لمدة سنتين. وما فتى المدعى عليهم يختارون بانتظام خيار دفع التعويض. وكما ذكر المجلس في تقريره السابق (A/73/218، الفقرة ٣١)، إن نهج "عدم إبطال القرار الإداري وعدم إعادة الموظف إلى وظيفته السابقة" كان على الأرجح متبعاً على مدى عقود من الزمن، قبل إنشاء نظام إقامة العدل الحالي في عام ٢٠٠٩.

٣٣ - ويقر المجلس بأن إعادة الموظف إلى وظيفته السابقة أو إبطال القرار الإداري قد لا يكون قابلاً للتطبيق أو مستصوباً لأسباب تشغيلية في بعض الحالات، غير أن من الصعب الاعتقاد بأنه غير قابل للتطبيق في جميع الحالات. وقد علق كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف بانتقاد في مناسبات عديدة على النهج الموحد الذي يتبعه المدعى عليهم. ويؤيد المجلس ذلك الانتقاد ويرى أنه يلزم بذل المزيد من الجهود لضمان إعادة الموظفين الذين تنهى خدمتهم بصورة غير قانونية إلى وظائفهم، حيثما كان ذلك عملياً، أو تعيينهم، حيثما اقتضت العدالة ذلك، في وظائف شاغرة ماثلة. ويوصي المجلس بأن يُطلب من المدعى عليهم بموجب النظام الأساسي لمحكمة المنازعات أن يثبتوا بالقدر الذي ترضى عنه المحكمة أنه قد بُذلت جهود بحسن نية وأن إعادة الموظف إلى عمله أو تعيينه في وظيفة شاغرة ماثلة غير ممكنين.

التوصية ١٨

يوصي المجلس بتعديل المادة ١٠ (٥) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات بحيث تنص على أن يقدم المدعى عليه، قبل أن تختار الإدارة دفع تعويض بدلاً من إعادة الموظف إلى عمله أو تعيينه في الوظيفة التي حرم منها، أدلة مرضية للمحكمة على أن إبطال القرار الإداري أو الأمر بالتنفيذ العيني في هذه القضايا غير ممكن لأسباب قاهرة تشغيلية أو إدارية أو متعلقة بالميزانية. ولذلك يوصي المجلس بتعديل المادة ١٠ (٥) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة ليصبح نصها كما يلي:

إبطال القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة المنازعات أيضاً في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين،

بتحديد مبلغ للتعويض يجوز للمدعى عليه أن يختار دفعه كبديل لإبطال القرار الإداري المطعون فيه أو للأمر بالتنفيذ العيني. ويخضع الاختيار المتاح للمدعى عليه لدفع التعويض لاستعراض وموافقة مسبقين من المحكمة، التي تتولى كفالة أن يكون الاختيار معللاً ومعقولاً معاً في ظل مجمل الظروف القائمة وقت صدور الحكم. ويخضع التعويض المشار إليه في هذه الفقرة الفرعية كذلك للأحكام المبينة في الفقرة الفرعية (ب) أدناه.

واو - المعلومات المتعلقة بالشواغر القضائية غير المتوقعة

٣٤ - أحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها ٢٧٦/٧٣ بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/73/438)، ودعت المجلس إلى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الشواغر القضائية غير المتوقعة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنطاق قائمة رسمية للمرشحين، إلى الجمعية العامة في سياق تقريره المقبل.

٣٥ - ويشير المجلس إلى أنه أوصى، في تقريره عن تعيين قضاة المحكمتين (A/70/190)، بأن تأذن الجمعية العامة للمجلس بأن يقدم توصياته لملء الشواغر من قائمة للمرشحين المؤهلين تأهيلاً كاملاً، لتفادي الحاجة إلى عمليات توظيف إضافية مكلفة إن أمكن ذلك. ولم تتخذ الجمعية العامة أي قرار بشأن هذه التوصية.

٣٦ - ولم تقتنع اللجنة الاستشارية بضرورة وضع قائمة رسمية بالمرشحين المقبولين لعدد محدود جداً من الوظائف القضائية، بالنظر إلى أن القضاة الدائمين يعينون لفترة ولاية مدتها سبع سنوات. وترى اللجنة أن اللجوء إلى القائمة لن يلزم إلا في أحيان قليلة، مما سيُصعّب إبقاء قائمة المرشحين الذين سبق تدقيق بياناتهم في وضع محدث. وتمثل التعيينات التي تركز على متطلبات محددة من أجل عملية معينة صعوبة أخرى.

٣٧ - ويشكل الوقت صعوبة أخرى. فعملية التعيين المقبلة التي قد تستخدم قائمة المرشحين المقبولين هي التي ستجري لملء الوظائف التي ستصبح شاغرة في عام ٢٠٢٣، وستشمل مرشحين لكل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف. ويرى المجلس أن الإدراج في قائمة المرشحين المقبولين ينبغي أن يكون له تاريخ انتهاء واضح غير بعيد جداً في المستقبل، لأن طول مدة الصلاحية قد يُنظر إليه على أنه تقييد لقدرة المجلس المقبل على التصرف وقد يثبت أنه يستند إلى معلومات عفا عليها الزمن، وبالتالي يتطلب إجراء مقابلات جديدة مع المرشحين المقبولين المدرجين في القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتساقط أو قد لا يتساقط الشاغر غير المتوقع مع الوظيفة المتفرغة أو غير المتفرغة التي يقيم المجلس المرشحين المدرجين في القائمة بشأنها.

٣٨ - وكما هو مذكور في تقرير المجلس عن التعيينات (A/73/911)، سيحتفظ المجلس بقائمة تتألف من المرشحين الموصى بهم الذين لم يقع اختيار الجمعية العامة عليهم للتعيين في عام ٢٠١٩ والمرشحين الذين لم يوصى بهم بتعيينهم لأنهم كانوا من نفس جنسية قضاة حاليين في المحكمتين.

زاي - سلطة تسوية القضايا في إطار الإصلاح الإداري الجديد

٣٩ - نظر المجلس فيما إذا كانت الخطة الجديدة لتفويض السلطة (ST/SGB/2019/2) قد أدخلت تغييرات على السلطة التي تملكها الإدارة في تسوية القضايا وأيضاً على إطار فرض التدابير التأديبية والإشراف على التحقيقات المتصلة بها. وأبلغ المجلس بأنه لا يجري التفكير في إدخال تغييرات على هذين

المجالين، وأن السلطة ستظل تمارس بطريقة مركزية. والمركزية مناسبة بوجه خاص، بالنظر إلى ضرورة مواءمة مسارات العمل فيما يتعلق بالتسويات، والطابع الحساس الذي تتسم به الإجراءات التأديبية، والحاجة إلى ضمان معاملة موحدة والمساواة في حقوق مراعاة الأصول القانونية.

٤٠ - ويعتزم المجلس متابعة تنفيذ الإطار الجديد لتفويض السلطة بقدر احتمال تأثيره على نظام إقامة العدل، والإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة.

ثالثاً - شكر وتقدير

٤١ - يود المجلس أن يعرب عن امتنانه لجميع الجهات المعنية على الفرصة التي أتاحتها له للاجتماع بها وعلى مساهماتها التوضيحية والبناءة التي قدمتها أثناء المقابلات وبعدها. فقد كانت مساهماتها حاسمة في فهم العديد من التحديات وفي صياغة التوصيات الواردة في هذا التقرير.

٤٢ - والمجلس ممتن أيضاً لمكتب إقامة العدل لما قدمه من دعم.

(توقيع) إيفون موغورو

(توقيع) كارمن أرتيغاس

(توقيع) صمويل إستريشر

(توقيع) فرانك إيرت

(توقيع) جمشيد غازيف

المرفق الأول

تدفق البت في القضايا فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة
للمنازعات في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، حسب مركز العمل

الجدول ١

إصدار الأحكام من جانب محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في جنيف في عام ٢٠١٧

١	٢	٣	٤	٥	٦
الرقم	تاريخ الافتتاح	نهاية الجلسات واختتام المرافعات وإغلاق المذكرات الخطية	نهاية الجلسات وإغلاق المذكرات عقد جلسات	عدد الأيام يتراوح بين ٣ أيام	عدد الأيام يتراوح بين ٣ و ٥ أيام ^(ب)
١ -	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١٣	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٦
٢ -	٤ آذار/مارس ٢٠١٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٦٥٠	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٤٥
٣ -	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٤٣٩	٦ شباط/فبراير ٢٠١٧	٨٨
٤ -	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣٤	٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧	٢٢٤
٥ -	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧	١٣٤	٧ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٠
٦ -	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٧	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٧	٧	٩ آذار/مارس ٢٠١٧	١٢
٧ -	١ شباط/فبراير ٢٠١٦	٣ آذار/مارس ٢٠١٧	٣٩٦	١٥ آذار/مارس ٢٠١٧	١٢
٨ -	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧	٣١١	٢١ آذار/مارس ٢٠١٧	٣٣
٩ -	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧	٧	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٨
١٠ -	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧	٢٤٦	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٤١
١١ -	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	٣٣٨	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٨
١٢ -	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٥٨	٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧	١٨٦
١٣ -	١ أيار/مايو ٢٠١٧	١ أيار/مايو ٢٠١٧	صفر	٣١ أيار/مايو ٢٠١٧	٣٠
١٤ -	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦	٢ أيار/مايو ٢٠١٧	٢٤٤	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٨
١٥ -	٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧	٢٧٠	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧	١١٧

٦	٥	٤	٣	٢	١
			التاريخ		
عدد الأيام يتراوح بين ٣ و ٥ أيام ^(ب)	عدد الأيام يتراوح بين يومين و ٣ أيام	تاريخ إصدار الحكم ^(١)	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الشفوية	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الخطية	الرقم تاريخ الافتتاح
٢٥٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٩٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٨ تموز/يوليه ٢٠١٦		١٦ - ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦
١١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٦٦١	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧	١٨ أيار/مايو ٢٠١٥	٩ آذار/مارس ٢٠١٧	١٧ - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥
١١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٦٦٨	١٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١١ أيار/مايو ٢٠١٥	٩ آذار/مارس ٢٠١٧	١٨ - ١١ أيار/مايو ٢٠١٥
١٠٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٥٨	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٧ آذار/مارس ٢٠١٧	١٩ - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦
٢٤٥ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٨٣	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧	١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٢٠ - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦
١٠٨ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧	٤٨٩	١٤ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧	٢١ - ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
١٥٥ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧	٢١٥	١٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١١ آب/أغسطس ٢٠١٦	١٤ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٢ - ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦
٢٩٢ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧	٨٤	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١١ آب/أغسطس ٢٠١٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٢٣ - ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦
٨٣ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧	١٠٢	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٤ - ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧
٣٩ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٤٢٠	١٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٤ آب/أغسطس ٢٠١٧	٢٥ - ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦
٣٩ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٥٩٠	١٤ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤ آب/أغسطس ٢٠١٧	٢٦ - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٤٦ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٣٤٧	١٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٧ - ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦
٨٦ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٢٤٨	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٨ - ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
٢٤ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٢٣٣	١٤ آذار/مارس ٢٠١٧	٥ شباط/فبراير ٢٠١٧	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٢٩ - ٥ شباط/فبراير ٢٠١٧
١٥٨ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	١٦١	١٤ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٠ - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٤٣ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٦٢٩	١٤ آذار/مارس ٢٠١٧	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣١ - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
٢ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٤٦	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٣٢ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
٢٩ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	١٨٧	١٤ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٣٣ - ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧
٤٩ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٠٤	١٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٣٤ - ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

٦	٥	٤	٣	٢	١
			التاريخ		
عدد الأيام يتراوح بين ٣ و ٥ أيام ^(ب)	عدد الأيام يتراوح بين يومين و ٣ أيام	تاريخ إصدار الحكم ^(أ)	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الشفوية	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الخطية	الرقم تاريخ الافتتاح
٨٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	١٦٨	٢٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٧	١٩ نيسان /أبريل ٢٠١٧	٣٥ - ١٩ نيسان /أبريل ٢٠١٧
٨٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	١٣٢	٢٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٧	٢٥ أيار /مايو ٢٠١٧	٣٦ - ٢٥ أيار /مايو ٢٠١٧
٨٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	١٢٧	٢٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٧	٣٠ أيار /مايو ٢٠١٧	٣٧ - ٣٠ أيار /مايو ٢٠١٧
٣ ٢٢٢	المجموع				

(أ) أحكام تبت في قضيتين أو أكثر: لم يسوغ اختلاف تواريخ الافتتاح عرض البيانات بشكل فردي.

(ب) متوسط عدد الأيام من انتهاء الجلسات إلى إصدار الحكم: ٨٧؛ النسبة المئوية للأحكام الصادرة في غضون ٩٢ يوما من انتهاء الجلسات: ٦٥ في المائة.

الجدول ٢

إصدار الأحكام من جانب محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في جنيف في عام ٢٠١٨

٦	٥	٤	٣	٢	١
			التاريخ		
عدد الأيام يتراوح بين ٣ و ٥ أيام ^(ب)	عدد الأيام يتراوح بين يومين و ٣ أيام	تاريخ إصدار الحكم ^(أ)	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الشفوية	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الخطية	الرقم تاريخ الافتتاح
٥٠ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨	٦٠٩	١١ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨	٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٧	٢٣ آذار /مارس ٢٠١٦	١ - ٢٣ آذار /مارس ٢٠١٦
٨ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨	٦٤٣	١٢ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨	٤ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨	١ نيسان /أبريل ٢٠١٦	٢ - ١ نيسان /أبريل ٢٠١٦
٣٢ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨	٤٥	٢٢ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨	٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٦ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١٧	٣ - ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١٧
٦١٤ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨	١١٥	٣٠ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨	٢٦ أيار /مايو ٢٠١٦	١ شباط /فبراير ٢٠١٦	٤ - ١ شباط /فبراير ٢٠١٦
٩ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨	٢٢	٣١ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨	٢٢ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨	١٦ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨	٥ - ١٦ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨
٨٠ شباط /فبراير ٢٠١٨	٢٢٥	٥ شباط /فبراير ٢٠١٨	١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٧	٦ نيسان /أبريل ٢٠١٧	٦ - ٦ نيسان /أبريل ٢٠١٧
٢٦ شباط /فبراير ٢٠١٨	٣٨٤	٢٦ شباط /فبراير ٢٠١٨	٢٠ شباط /فبراير ٢٠١٨	١ شباط /فبراير ٢٠١٧	٧ - ١ شباط /فبراير ٢٠١٧
٢٧ شباط /فبراير ٢٠١٨	٤٢٩	٢٧ شباط /فبراير ٢٠١٨	١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	١١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٦	٨ - ١١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٦
٢٨ شباط /فبراير ٢٠١٨	٥٨٢	٢٨ شباط /فبراير ٢٠١٨	١١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٧	٨ آذار /مارس ٢٠١٦	٩ - ٨ آذار /مارس ٢٠١٦

٦	٥	٤	٣	٢	١
			التاريخ		
عدد الأيام يتراوح بين ٣ و ٥ أيام (ب)	عدد الأيام يتراوح بين يومين و ٣ أيام	تاريخ إصدار الحكم ^(١)	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الشفوية	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الخطية	الرقم تاريخ الافتتاح
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨	٦ شباط/فبراير ٢٠١٨	٦٧٢	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	١٠ - ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦
١٥٤ آذار/مارس ٢٠١٨	١٤ آذار/مارس ٢٠١٨	٥٦٣	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٦	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	١١ - ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٦
١٥٥ آذار/مارس ٢٠١٨	١٥ آذار/مارس ٢٠١٨	٣٥٤	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	١٢ - ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
١٤ آذار/مارس ٢٠١٨	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨	٤٧	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٦ آذار/مارس ٢٠١٨	١٣ - ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٥	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨	١٤ - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨
٢٩١ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٣٥	١ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٥ - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧
٢١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٥٢٨	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٦ - ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦
٥٤ أيار/مايو ٢٠١٨	١ أيار/مايو ٢٠١٨	٦٠٣	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦	٨ آذار/مارس ٢٠١٨	١٧ - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦
١٠ أيار/مايو ٢٠١٨	٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨	٤٨	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨	١٣ أيار/مايو ٢٠١٨	١٨ - ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨
٢٠٤ أيار/مايو ٢٠١٨	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨	٥٦٩	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	١٩ - ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦
١١٣ أيار/مايو ٢٠١٨	٣١ أيار/مايو ٢٠١٨	٢٩٢	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٧ شباط/فبراير ٢٠١٨	٢٠ - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧
١١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨	١٥٩٨	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨	٢١ - ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
١٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨	١٦٨٢	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨	٢٢ - ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣
٦٤ تموز/يوليه ٢٠١٨	٦ تموز/يوليه ٢٠١٨	٧٣١	٢ آذار/مارس ٢٠١٦	٣ أيار/مايو ٢٠١٨	٢٣ - ٢ آذار/مارس ٢٠١٦
٨ آب/أغسطس ٢٠١٨	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨	٦	٦ آب/أغسطس ٢٠١٨	٦ آب/أغسطس ٢٠١٨	٢٤ - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨
٩٥ آب/أغسطس ٢٠١٨	١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨	١٣	١٣ أيار/مايو ٢٠١٨	١٣ أيار/مايو ٢٠١٨	٢٥ - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٨
٨٦ آب/أغسطس ٢٠١٨	٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٨	٥٩٩	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٨	٢٦ - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
٩٥ آب/أغسطس ٢٠١٨	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨	٩٨٨	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨	٢٧ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
١٠٤ آب/أغسطس ٢٠١٨	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٨	٣٧٥	٧ أيار/مايو ٢٠١٧	١٧ أيار/مايو ٢٠١٨	٢٨ - ٧ أيار/مايو ٢٠١٧

٦	٥	٤	٣	٢	١
			التاريخ		
عدد الأيام يتراوح بين ٣ و ٥ أيام ^(ب)	عدد الأيام يتراوح بين يومين و ٣ أيام	عدد الأيام يتراوح بين يومين و ٣ أيام	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الشفوية	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الخطية	الرقم
٩١ ٢٠١٨	١٢٣	١٢٣	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨	١ شباط/فبراير ٢٠١٨	٢٩ - ١
٧١ ٢٠١٨	٣٩٩	٣٩٩	١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٠ - ٦
٩٣ ٢٠١٨	٥٣٧	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	٣١ - ٢٩
٢٣٤ ٢٠١٨	٤١٣	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	٣٢ - ١٣
٣ ٢٠١٨	٧	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٣٣ - ١٤
١٢ أكتوبر ٢٠١٨	٤٢٦	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧	٣٤ - ٢٠
٢٩١ أكتوبر ٢٠١٨	٢١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧	٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧	٣٥ - ٢٤
٢٠ أكتوبر ٢٠١٨	٨٦٢	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٠ أيار/مايو ٢٠١٦	١٠ أيار/مايو ٢٠١٦	٣٦ - ١٠
٧ أكتوبر ٢٠١٨	٦٨٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦	٣٧ - ٢٩
٧ أكتوبر ٢٠١٨	٣٥٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٣٨ - ٢٠
٢٣ أكتوبر ٢٠١٨	٤٢٣	٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨	٦ آب/أغسطس ٢٠١٧	٦ آب/أغسطس ٢٠١٧	٣٩ - ٦
١٤١ نوفمبر ٢٠١٨	٧	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٤٠ - ١٩
١٠ الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٦٢٥	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧	٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧	٤١ - ٢٢
١٩ نوفمبر ٢٠١٨	٦١٨	٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧	٤٢ - ٢٠
١٢ نوفمبر ٢٠١٨	٧١	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨	٤٣ - ٣٠
٦ نوفمبر ٢٠١٨	٦٠٣	١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧	٤٤ - ٢٢
٧ نوفمبر ٢٠١٨	٥٣٣	١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨	١ حزيران/يونيه ٢٠١٧	١ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٤٥ - ١
٢٥١ ديسمبر ٢٠١٨	٢٣٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨	٢ آب/أغسطس ٢٠١٧	٢ آب/أغسطس ٢٠١٧	٤٦ - ٢
١٢ ديسمبر ٢٠١٨	٤٢٩	٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٤٧ - ١٩

٦	٥	٤	٣	٢	١
			التاريخ		
عدد الأيام يتراوح بين ٣ و ٥ أيام (ب)	عدد الأيام يتراوح بين يومين و ٣ أيام	تاريخ إصدار الحكم ^(١)	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الشفوية	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الخطية	الرقم تاريخ الافتتاح
٥٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	١٨٩	١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨	١٨ نيسان / أبريل ٢٠١٨	٤٨ - ١٨
٢٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٥٢٣	٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨	٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨	١٦ حزيران / يونيه ٢٠١٧	٤٩ - ١٦
٤ ٣٤٧			المجموع		

(أ) أحكام ثبت في قضيتين أو أكثر: لم يسوغ اختلاف تواريخ الافتتاح عرض البيانات بشكل فردي.

(ب) متوسط عدد الأيام من انتهاء الجلسات إلى إصدار الحكم: ٨٩؛ النسبة المئوية للأحكام الصادرة في غضون ٩٢ يوما من انتهاء الجلسات: ٦٥ في المائة.

الجدول ٣

إصدار الأحكام من جانب محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيروبي في عام ٢٠١٧

٦	٥	٤	٣	٢	١
			التاريخ		
عدد الأيام يتراوح بين ٣ و ٥ أيام (ب)	عدد الأيام يتراوح بين يومين و ٣ أيام	تاريخ إصدار الحكم ^(١)	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الشفوية	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الخطية (م)	الرقم تاريخ الافتتاح
٧ كانون الثاني / يناير ٢٠١٧	٣٠ كانون الثاني / يناير ٢٠١٧	٢٣ كانون الثاني /يناير ٢٠١٧	٢٣ كانون الثاني /يناير ٢٠١٧	٢٣ كانون الثاني /يناير ٢٠١٧	١ - ٢٣
٢٠ شباط /فبراير ٢٠١٧	١٣ شباط /فبراير ٢٠١٧	٢٤ كانون الثاني /يناير ٢٠١٧	٢٤ كانون الثاني /يناير ٢٠١٧	٢٦ أيار /مايو ٢٠١٦	٢ - ٢٦
٣ آذار /مارس ٢٠١٧	٣ آذار /مارس ٢٠١٧	٨ شباط /فبراير ٢٠١٦	٨ شباط /فبراير ٢٠١٦	٢٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣ - ٢٨
٢٠ آذار /مارس ٢٠١٧	٨ آذار /مارس ٢٠١٧	١٦ شباط /فبراير ٢٠١٧	١٦ شباط /فبراير ٢٠١٧	٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥	٤ - ٢٣
٦٣ آذار /مارس ٢٠١٧	٨ آذار /مارس ٢٠١٧	٤ كانون الثاني /يناير ٢٠١٧	٤ كانون الثاني /يناير ٢٠١٧	٣٠ آذار /مارس ٢٠١٦	٥ - ٣٠
١٠ آذار /مارس ٢٠١٧	١٠ آذار /مارس ٢٠١٧	٨ آذار /مارس ٢٠١٧	٨ آذار /مارس ٢٠١٧	٣ كانون الثاني /يناير ٢٠١٧	٦ - ٣
١٠ آذار /مارس ٢٠١٧	١٠ آذار /مارس ٢٠١٧	٦ تموز /يوليه ٢٠١٥	٦ تموز /يوليه ٢٠١٥	٥ أيار /مايو ٢٠١٤	٧ - ٥
٦ نيسان / أبريل ٢٠١٧	٦ نيسان / أبريل ٢٠١٧	٣٠ آذار /مارس ٢٠١٧	٣٠ آذار /مارس ٢٠١٧	١٥ شباط /فبراير ٢٠١٧	٨ - ١٥
٢٦ نيسان / أبريل ٢٠١٧	٢٦ نيسان / أبريل ٢٠١٧	١٥ شباط / فبراير ٢٠١٧	١٥ شباط / فبراير ٢٠١٧	٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥	٩ - ٢٥

٦	٥	٤	٣	٢	١
			التاريخ		
عدد الأيام يتمراوح بين ٣ و ٥ أيام (ب)	عدد الأيام يتراوح بين يومين و ٣ أيام	تاريخ إصدار الحكم ^(١)	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الشفوية	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الخطية (م)	الرقم تاريخ الافتتاح
٢٦٧ نيسان / أبريل ٢٠١٧	٦٤٥	٢٦ نيسان / أبريل ٢٠١٧	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ (ج)، ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ (م)	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ (ج)، ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ (م)	١٠ - ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤
٢٥٩ نيسان / أبريل ٢٠١٧	٧٢٣	٢٦ نيسان / أبريل ٢٠١٧	٢ آذار/مارس ٢٠١٦ (ج)، ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ (م)	٢ آذار/مارس ٢٠١٦ (ج)، ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ (م)	١١ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٤
٨٤ ٨ أيار/مايو ٢٠١٧	٦٤٤	٨ أيار/مايو ٢٠١٧	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	١٢ - ١١ أيار/مايو ٢٠١٥
٧٨ ٩ أيار/مايو ٢٠١٧	٤٤٤	٩ أيار/مايو ٢٠١٧	٩ شباط/فبراير ٢٠١٧ (ج)، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ (م)	٩ شباط/فبراير ٢٠١٧ (ج)، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ (م)	١٣ - ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
٥١ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧	٤٧٦	١٠ أيار/مايو ٢٠١٧	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧	١٤ - ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥
٥٦ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧	٤٦٩	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ (ج)، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (م)	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ (ج)، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (م)	١٥ - ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
١٨٩ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٣	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	١٦ - ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦
٦٢ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	١٤٧	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (ج)، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (م)	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (ج)، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (م)	١٧ - ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦
٤ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٨	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	١٨ - ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧
٥٦ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٦	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣ أيار/مايو ٢٠١٧	٣ أيار/مايو ٢٠١٧	١٩ - ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧
٦٥١ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧	٥٥٩	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧	١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥	١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥	٢٠ - ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤
٧٦ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧	٣٥١	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢١ - ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦
٦٧ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧	٣٢	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧	٨ أيار/مايو ٢٠١٧	٨ أيار/مايو ٢٠١٧	٢٢ - ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧
٣٠١ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧	٥٦٤	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦ (ج)، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (م)	١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦ (ج)، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (م)	٢٣ - ٢ آذار/مارس ٢٠١٥

٦	٥	٤	٣	٢	١
			التاريخ		
عدد الأيام يتراوح بين ٣ و ٥ أيام (ب)	عدد الأيام يتراوح بين يومين و ٣ أيام	عدد الأيام يتراوح بين يومين و ٣ أيام	نهاية الجلسات واختتام المرافعات وإغلاق المذكرات الخطية (م)	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الشفوية	الرقم تاريخ الافتتاح
١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧	٣١	٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧		٦ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٤ - ٦ آذار/مارس ٢٠١٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧	٣٨	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧		١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٥ - ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٩٦	١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧		٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٢٦ - ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٣٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧		١٠ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٧ - ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧
٤ آب/أغسطس ٢٠١٧	٥١١	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧		١ آذار/مارس ٢٠١٦	٢٨ - ١ آذار/مارس ٢٠١٦
١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧	١٣٠	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧		٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٩ - ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧
٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧	٣١	٥ شباط/فبراير ٢٠١٦		٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٣٠ - ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	١٣٥	٤ آب/أغسطس ٢٠١٦		٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦	٣١ - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦
١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٤٢	٩ آب/أغسطس ٢٠١٧		٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٢ - ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١ ٢٥٧	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٣٣ - ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٦٩	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦		١٠ أيار/مايو ٢٠١٦	٣٤ - ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	صفر	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٣٥ - ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٣٣٩	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	١٥ شباط/فبراير (م) ٢٠١٦	١٣ آذار/مارس ٢٠١٥	٣٦ - ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٢٦٦	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧		٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٣٧ - ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	١٩١	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧	١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٣٨ - ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٥	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧		١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٣٩ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

٦	٥	٤	٣	٢	١
			التاريخ		
عدد الأيام يتراوح بين ٣ و ٥ أيام ^(ب)	عدد الأيام يتراوح بين يومين و ٣ أيام	تاريخ إصدار الحكم ^(أ)	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الشفوية	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الخطية (م)	الرقم تاريخ الافتتاح
٢٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٦٢٠	١٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٧ (ج)، و ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٧ (م)	٢٠١٦ آذار /مارس	٤٠ - ٨
١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	١١١	١٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	١٢ آب /أغسطس ٢٠١٧	٤١ - ١٢
١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٤٦	١٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	١٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٧	٤٢ - ١٦
٣٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	١٢٥	٢٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٧ (ج)، و ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٧ (م)	١٩ تموز /يوليه ٢٠١٧	٤٣ - ١٩
٦ ٢٧١			المجموع		

(أ) أحكام تبت في قضيتين أو أكثر: اختلاف تواريخ الافتتاح لم يسوغ عرض البيانات بشكل فردي.

(ب) متوسط عدد الأيام من انتهاء الجلسات إلى إصدار الحكم: ١٤٦ يوما؛ النسبة المئوية للأحكام الصادرة في غضون ٩٢ يوما من تاريخ الانتهاء: ٦٧ في المائة.

الجدول ٤

إصدار الأحكام من جانب محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيروبي في عام ٢٠١٨

١	٢	٣	٤	٥	٦
الرقم	تاريخ الافتتاح	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الشفوية	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الخطية (م)	التاريخ	عدد الأيام
١	٢	٣	٤	٥	٦
الرقم	تاريخ الافتتاح	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الشفوية	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الخطية (م)	التاريخ	عدد الأيام
١ -	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٢
٢ -	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٤٧
٣ -	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٢٠
٤ -	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١٣
٥ -	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١٣
٦ -	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٣
٧ -	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦	١١٩	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٦١٣
٨ -	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٠	٢ شباط/فبراير ٢٠١٨	١٤٠
٩ -	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧	١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧	١٤٧	٧ شباط/فبراير ٢٠١٨	١٧٥
١٠ -	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٤٦٤	٨ شباط/فبراير ٢٠١٨	١٣
١١ -	١٣ آذار/مارس ٢٠١٥	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٢١٥	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨	٨٦٨
١٢ -	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٥٦	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨	١١٥
١٣ -	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٥٦	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨	١١٥
١٤ -	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٥٦	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨	١١٥
١٥ -	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٥٦	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨	١١٥
١٦ -	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٥٦	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨	١١٥
١٧ -	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٥٦	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨	١١٥

٦	٥	٤	٣	٢	١
التاريخ			نهاية الجلسات واختتام المرافعات وإغلاق المذكرات الشفوية		
عدد الأيام يتراوح بين			اختتام المرافعات دون عقد جلسات		
تاريخ إصدار الحكم ^(١) ٣ و ٥ أيام ^(ب)			الرقم تاريخ الافتتاح		
١٠ آذار/مارس ٢٠١٨	١ آذار/مارس ٢٠١٨	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨	٥ شباط/فبراير ٢٠١٨	١٨ - ٥
٧١ آذار/مارس ٢٠١٨	٨ آذار/مارس ٢٠١٨	٤٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	١٩ - ١٥
٧١ آذار/مارس ٢٠١٨	٨ آذار/مارس ٢٠١٨	٤٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٢٠ - ١٥
٧١ آذار/مارس ٢٠١٨	٨ آذار/مارس ٢٠١٨	٤٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٢١ - ١٥
٧١ آذار/مارس ٢٠١٨	٨ آذار/مارس ٢٠١٨	٤٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٢٢ - ١٥
٥ آذار/مارس ٢٠١٨	٢١ آذار/مارس ٢٠١٨	٠ آذار/مارس ٢٠١٨	١٦ آذار/مارس ٢٠١٨	١٦ آذار/مارس ٢٠١٨	٢٣ - ١٦
١٩ آذار/مارس ٢٠١٨	٢١ آذار/مارس ٢٠١٨	١٩ آذار/مارس ٢٠١٨	٢ آذار/مارس ٢٠١٨	١١ شباط/فبراير ٢٠١٨	٢٤ - ١١
٦٨٩ آذار/مارس ٢٠١٨	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨	٣٥٠ ٣٣٦ ٢٩٨	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ (ج)، ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ (م)	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٥ - ٢٥
١٩٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨	١٤٩ ٢٠١٧	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٦ - ٢٥
١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨	١٥٩ ٢٠١٨	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٨	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٢٧ - ١٧
٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٩٩ ٢٠١٨	١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٢٨ - ٩
٥١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٣١ ٢٠١٦	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٢٩ - ٢٥
٧٠٤ ٢٠١٨ أيار/مايو	٨ أيار/مايو ٢٠١٨	٤٥ ٢٠١٦	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٣٠ - ١٩
١٥ أيار/مايو ٢٠١٨	١٥ أيار/مايو ٢٠١٨	٧٠٥ ٢٠١٨	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦	٣١ - ٢٥
١٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨	٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨	٤٦٢ ٢٠١٨	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٣٢ - ٢١
١٤٦ أيار/مايو ٢٠١٨	٣١ أيار/مايو ٢٠١٨	٣٥ ٢٠١٨	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٣ - ١
١٤٦ ٢٠١٨	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٣٥ ٢٠١٨	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٤ - ١

٦	٥	٤	٣	٢	١
			التاريخ		
عدد الأيام يستأجر بين ٣ و ٥ أيام (ب)	عدد الأيام يتراوح بين ٣ و ٥ أيام تاريخ إصدار الحكم ^(١)	عدد الأيام يتراوح بين ٣ و ٥ أيام	نهاية الجلسات واختتام المرافعات الشفوية	نهاية الجلسات واختتام المرافعات وإغلاق المذكرات الخطية (م)	الرقم تاريخ الافتتاح
١٢	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨	١٨٥	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٥ - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١٤٦	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٣٥	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٦ - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١٤٦	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٣٥	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٧ - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١٤٦	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٣٥	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٨ - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١١٣	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨	١٠٠٩	٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ (ج)، و ٧ آذار/مارس ٢٠١٨ (م)	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٩ - ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥
١٤٦	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٣٥	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٠ - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١٤٦	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٣٥	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤١ - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٥٠٥	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨	٥٣٩	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ (ج)، و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧ (م)	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٤٢ - ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
٨٤٥	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨	٣٨٨	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (ج)، و ٥ أيار/مايو ٢٠١٦ (م)	١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٤٣ - ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥
٣٢١	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٦٢٨	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (ج)، و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (م)	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٦	٤٤ - ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٦
٣١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٦٥٥	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٤٥ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
٦	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٦٧٦	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٤٦ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
١٤١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٨٦٤	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨	١ شباط/فبراير ٢٠١٦	٤٧ - ١ شباط/فبراير ٢٠١٦
٥٨	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	١١٦١	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٤٨ - ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥
٢١٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٢٩٢	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٤٩ - ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٦	٥	٤	٣	٢	١
			التاريخ		
عدد الأيام يتراوح بين ٣ و ٥ أيام (ب)	عدد الأيام يتراوح بين يومين و ٣ أيام	عدد الأيام يتراوح بين يومين و ٣ أيام	نهاية الجلسات واختتام المرافعات والغلق المذكرات الخطية (م)	نهاية الجلسات واختتام المرافعات والشفوية	الرقم تاريخ الافتتاح
١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨	٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨	٣٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨	١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨	١٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨	٥٠ - ١٢
٤٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨	٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨	٦٧٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨	١٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨	٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٥١ - ٧
٤١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٥٠٧	١٩ أيلول /سبتمبر ٢٠١٧ (ج)، و ١٢ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٧ (م)	٢٣ أيار /مايو ٢٠١٦	٥٢ - ٢٣
٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٢٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	١١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨	٥٣ - ١١
المجموع					٨٩٣٠

(أ) أحكام تبت في قضيتين أو أكثر: اختلاف تواريخ الافتتاح لم يسوغ عرض البيانات بشكل فردي.

(ب) متوسط عدد الأيام من انتهاء الجلسات إلى إصدار الحكم: ١٦٨ يوما؛ النسبة المئوية للأحكام الصادرة في غضون ٩٢ يوما من تاريخ الانتهاء: ٤٥ في المائة.

الجدول ٥

إصدار الأحكام من جانب محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك في عام ٢٠١٧

١	٢	٣	٤	٥	٦
الرقم	تاريخ الافتتاح	نهاية الجلسات (ج) نهاية الجلسات واختتام المرافعات الشفوية	نهاية الجلسات (ج) واختتام المرافعات الخطية	عدد الأيام بتراوح بين ٣ و ٥ أيام	عدد الأيام بتراوح بين ٣ و ٥ أيام
الرقم	تاريخ الافتتاح	نهاية الجلسات (ج) واختتام المرافعات الشفوية	نهاية الجلسات (ج) واختتام المرافعات الخطية	عدد الأيام بتراوح بين ٣ و ٥ أيام	عدد الأيام بتراوح بين ٣ و ٥ أيام
١ -	١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٤٦٠	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
٢ -	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (ج)	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (ج)	٥٨٥	١ شباط/فبراير ٢٠١٧
٣ -	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (ج)	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (ج)	٤٢٠	١ شباط/فبراير ٢٠١٧
٤ -	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٥٠	٦ آذار/مارس ٢٠١٧
٥ -	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	(ج)	(ج)	١٦ آذار/مارس ٢٠١٧	٦٦ آذار/مارس ٢٠١٧
٦ -	٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	(ج)	(ج)	٣١ آذار/مارس ٢٠١٧	٥٧ آذار/مارس ٢٠١٧
٧ -	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٠٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧
٨ -	١٣ آذار/مارس ٢٠١٧	(ج)	(ج)	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٤٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧
٩ -	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧	٧٣٣	١١ أيار/مايو ٢٠١٧
١٠ -	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٥٣٠	٣١ أيار/مايو ٢٠١٧
١١ -	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٥٠	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧
١٢ -	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧	١٢١	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧
١٣ -	١ آب/أغسطس ٢٠١٧	(ج)	(ج)	٩ آب/أغسطس ٢٠١٧	٩ آب/أغسطس ٢٠١٧
١٤ -	٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦	١٧ آذار/مارس ٢٠١٧	١٧ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٠٦	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧
١٥ -	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١٧ آذار/مارس ٢٠١٧	١٧ آذار/مارس ٢٠١٧	١١٧	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
١٦ -	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	١٠ آذار/مارس ٢٠١٧	١٠ آذار/مارس ٢٠١٧	١٣٦	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
١٧ -	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٤٧	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

٦	٥	٤	٣	٢	١
			التاريخ		
عدد الأيام يتراوح بين (٣ و ٥ أيام) (ب)	عدد الأيام يتراوح بين يومين و ٣ أيام	تاريخ إصدار الحكم ^(١)	نهاية الجلسات (ج) واختتام المرافعات والغلق المذكرات الخطية	نهاية الجلسات (ج) واختتام المرافعات الشفوية	الرقم تاريخ الافتتاح
١٢٩	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٢٧	٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١٨ - ١٨
١٩١	٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٢١١	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦	١٩ - ٢٤
٢ ١٢٢			المجموع		

(أ) أحكام تبث في قضيتين أو أكثر: اختلاف تواريخ الافتتاح لم يسوغ عرض البيانات بشكل فردي.

(ب) متوسط عدد الأيام من انتهاء الجلسات إلى إصدار الحكم: ١١٢ يوما؛ والنسبة المئوية للأحكام الصادرة في غضون ٩٢ يوما من تاريخ الانتهاء: ٥٣ في المائة.

(ج) طلبات التصويب والتفسير والتنقيح لا تستدعي عموما عقد جلسة استماع.

إصدار الأحكام من جانب محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك في عام ٢٠١٨

١	٢	٣	٤	٥	٦
الرقم	تاريخ الافتتاح	نهاية الجلسة (ج) نهاية الجلسة واختتام المرافعات الشفوية	اختتام المرافعات دون عقد جلسات	عدد الأيام يتراوح بين ٣ أيام	عدد الأيام يتراوح بين ٣ و ٥ أيام (ب)
التاريخ					
١ -	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧	٢٤٧	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٢٢٨
٢ -	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	(ج)		١ شباط/فبراير ٢٠١٨	١٤٢
٣ -	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٨	٤٦١	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨	١٥٩
٤ -	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧	٩١٩	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨	١٩٥
٥ -	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨ (ج)	٤٠٢	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨	٣٧
٦ -	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٩٢	٤ أيار/مايو ٢٠١٨	١٤٢
٧ -	٩ آذار/مارس ٢٠١٧	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٥٧٤	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨	١١٢
٨ -	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٨٧	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٢٠٨
٩ -	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦	٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	١٦٣	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨	٥٤٣
١٠ -	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦	٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	١٦٣	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨	٥٤٣
١١ -	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	٧٤	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨	٥٤٣
١٢ -	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٨٢	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٥٣
١٣ -	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٦ آذار/مارس ٢٠١٨	٩٣	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٧٦
١٤ -	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧	٩ شباط/فبراير ٢٠١٨	١٧٦	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٢٤
١٥ -	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨	٣٩٣	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٢٦
١٦ -	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦	١ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٧٠٨	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	١٢٤
١٧ -	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧	٢٢٢	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٤١٤

٦	٥	٤	٣	٢	١
التاريخ					
عدد الأيام يتراوح بين ٣ و ٥ أيام ^(ب)	عدد الأيام يتراوح بين يومين و ٣ أيام	نهاية الجلسات (ج) واختتام المرافعات والإغلاق المذكرات الشفوية	نهاية الجلسات واختتام المرافعات والإغلاق المذكرات الخطية	تاريخ الافتتاح	الرقم
١٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨	١٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨	٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨	٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	١٨ - ١٣
٣٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨	٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٦ آذار/مارس ٢٠١٧	١٩ - ١٦
١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٢٠ - ١٦
٢٦٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨	٨ شباط/فبراير ٢٠١٧	٢١ - ٨
٤٧٦١				المجموع	

(أ) أحكام تبت في قضيتين أو أكثر: اختلاف تواريخ الافتتاح لم يسوغ عرض البيانات بشكل فردي.

(ب) متوسط عدد الأيام بين تاريخي الاختتام وإصدار الحكم: ٢٢٧ يوما؛ النسبة المئوية للأحكام الصادرة في غضون ٩٢ يوما من تاريخ الانتهاء: ١٤ في المائة.

(ج) طلبات التصويب والتفسير والتنقيح لا تستدعي عموما عقد جلسة استماع.

آراء محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

١ - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف هي المحكمة التي تصدر الأحكام النهائية في نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة التي تتناول مسائل قانون العمل ذات الصلة بموظفي الأمم المتحدة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وعدة وكالات وكيانات دولية أخرى، وكذلك المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، كانت محكمة الاستئناف تتألف من ستة قضاة هم:

مارتا هلفلد (البرازيل)

سابين كنيريم (ألمانيا)

ريتشارد لوسيك (ساموا)

جون ميرفي (جنوب أفريقيا)

ديمتريس رايكوس (اليونان)

ديورا توماس - فيليكس (ترينيداد وتوباغو).

وعيّنت الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٤١ من دورتها الثالثة والسبعين، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، غرايم كولغان (نيوزيلندا)، وجان فرانسوا نيفين (بلجيكا)، وكانوالديب سانندو (كندا) قضاة في محكمة الاستئناف، لفترة عضوية تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٦، لشغل مقعد أصبح خاليا نتيجة لاستقالة روزالين م. تشابمان في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ومقعدين آخرين يخلوان مع انتهاء فترة ولاية شاغليهما ريتشارد لوسيك وديورا توماس - فيليكس، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٣ - وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩، عقدت محكمة الاستئناف ثلاث دورات مدة كل منها أسبوعان في نيويورك.

٤ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، كانت محكمة الاستئناف قد تلقت ٢٨٤ ١ دعوى استئناف وبّنت في ٢٤٥ ١ منها. ومن المهم الإشارة إلى أنه عندما تكون دعاوي الاستئناف متشابهة بطبيعتها، فإن المحكمة تدمج القضايا وتبّت فيها في حكم واحد، حتى وإن كانت تتعلق بموظفين مختلفين.

٥ - وتؤدي محكمة الاستئناف مهامها جيدا وتضطلع بولايتها في حدود اختصاصها وصلاحياتها. وهناك شعور قوي بالمسؤولية الجماعية لدى القضاة وموظفي قلم المحكمة والالتزام بأداء المهام المطلوبة منهم وفقا لما تمليه عليهم ضمائرهم.

٦ - وتساعد محكمة الاستئناف باقتدار مجموعة تكميلية صغيرة من موظفي القلم والموظفين القانونيين والإداريين في الدعم الإداري، والأعمال التحضيرية، والبحوث القانونية، وصياغة مذكرات الإحاطة، ووضع الأحكام في صيغتها النهائية ونشرها. ويعكف الموظفون على أداء المهام الكثيرة والصعبة المنوطة بهم باقتدار مهني وبكفاءة وهمة.

٧ - ولا يزال ضعف صلاحيات محكمة الاستئناف في إعادة الموظف إلى وظيفته السابقة مثار قلق بالغ لدى القضاة. وتنص المادة ٩ (١) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه عندما تأمر محكمة الاستئناف بإعادة الموظف إلى وظيفته السابقة (التنفيذ العيني) في حالات الفصل من العمل أو إنهاء الخدمة، تقوم أيضا بتحديد مبلغ للتعويض يجوز للأمين العام أن يقرر دفعه كبديل عن الإعادة إلى الوظيفة السابقة. وتشير أدلة غير موثقة إلى أن الإدارة لا تنفذ في العادة أوامر الإعادة إلى الوظيفة السابقة بل تفضل دفع مبلغ على سبيل التعويض. ومما لا شك فيه أن عدم وجود سبيل انتصاف فعال للإعادة إلى الوظيفة السابقة يرقى، في معظم الحالات، إلى عدم فعالية الحماية القانونية والقضائية التي توفرها المحكمتان للموظفين، ويجعل حقهم في التماس العدالة لا معنى له. وعلاوة على ذلك، فإن صلاحيات المحكمتين في دفع مبلغ على سبيل التعويض و/أو جبر الضرر لا تتوازى مع الضرر (المادي وغير المادي) الذي يلحق بالموظف المفصول وبشرعية المحكمتين - ومن ثم بنظام العدل الداخلي للمنظمة ككل. ويمكن القول إن هذا الوضع لا يتماشى مع مبادئ الحماية القانونية والقضائية المعترف بها عالميًا، وقد يعرض مصالح الأمم المتحدة، كالحصانة، للخطر في المستقبل.

٨ - وقد يكون من الحكمة النظر في إضفاء التعديل التالي على المادة ٩ (١) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. عندما تلغي المحكمة قرارًا إداريًا (يتضمن الفصل وغيره) استنادًا إلى عدم قانونيته، فينبغي، كقاعدة عامة، إعادة الموظف المعني إلى وظيفته السابقة. وينبغي للإدارة ألا تلجأ إلى خيار دفع المبلغ الذي تحدده المحكمة على سبيل التعويض، إلا في ظروف استثنائية للغاية تبررها المتطلبات التشغيلية الخاصة للأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، يتعين على الإدارة أن تقدم طلبًا يتضمن مسوغات واضحة لدعم تفضيلها دفع مبلغ على سبيل التعويض يكون عرضة للتدقيق القضائي من خلال استئناف يقدم لدى نفس المحكمة التي أمرت بالإلغاء. وبهذه الطريقة، لن يكون ثمة تعسف في استخدام السلطة التقديرية للإدارة بتفضيل دفع مبلغ على سبيل التعويض. وبالتالي، ينبغي تعديل المادة ٩ (أ) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، وكذلك المادة ذات الصلة من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، ليصبح نصهما كالآتي (النص المعدل بالحروف الداكنة):

(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة الاستئناف أيضا، في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين، بتحديد مبلغ للتعويض قد يختار المدعى عليه دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهنا بالفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة. وينبغي أن يقدم تبرير لتفضيل دفع مبلغ على سبيل التعويض وألا يُسمح بهذا الخيار إلا في ظروف استثنائية رهنا بالاستئناف والمراجعة من جانب محكمة الاستئناف.

٩ - وفيما يتعلق بمسألة إحالة القضايا لأغراض المساءلة، قد يكون من الحكمة من الناحية القضائية أن يقدم الأمين العام تقريراً عن الإجراءات المتخذة بموجب الإحالات الفردية لأغراض المساءلة. فهذا من شأنه أن يضمن فعالية سبل الانتصاف. وسوف تؤدي إحالة القضايا الباطلة إلى الأمين العام إلى زيادة تفويض شرعية المحكمتين، ولن تؤدي دوراً يذكر في تعزيز قيم الشفافية أو المساءلة التي تهدف إلى تغيير السلوك الإداري امتثالاً للمبادئ المنطبقة.

المرفق الثالث

آراء محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

ألف - تعليقات القاضية تيريزا دا سيلفا برافو

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة من رئيسة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

أكتب إليكم بصفتي الرئيسة الحالية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات لتزويدكم بالمعلومات الضرورية عن المجموعة الأولى من النتائج اللاحقة لاتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٧٣.

أرجو المعذرة لعدم تمكني، لأغراض إعداد هذا التقرير، من إجراء مشاورة هادفة مع زملائي، للأسباب الموضحة أدناه.

(توقيع) تيريزا دا سيلفا برافو

رئيس محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

تقرير رئيسة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١ - تم انتخابي رئيسة لمحكمة المنازعات لولاية مدتها سنة واحدة اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وفي الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير، بدأت العمل مع رئيس القلم على تقييم عبء العمل، وخصوصاً، تقييم القضايا المتراكمة. وعملت أيضاً، في هذا الصدد، مع رئيس القلم وموظفيه في كل مقر من مقرات المحكمة (جنيف ونيروبي ونيويورك).

٢ - وتمثل الغرض من هذه الاجتماعات في تحديد الوضع الفعلي في كل مقر من مقر محكمة المنازعات بشأن عبء العمل والقضايا المتراكمة، أي القضايا المعروضة على المحكمة لأكثر من ٤٠٠ يوم دون البت في أساسها، وكذلك الموارد المخصصة لكل من المواقع الثلاثة.

٣ - واستناداً إلى البيانات التي جُمعت، تم تحديد ثلاثة أهداف رئيسية وإدراجها على قائمة الأولويات، وهي تقييم وحالة عبء العمل أمام القاضية أليساندرا غريسيانو، ووضع أهداف لإنتاجية محكمة المنازعات فيما يتعلق بإصدار الأحكام والبت في القضايا، وتقليل عدد القضايا المتراكمة في كافة المواقع الثلاثة، أي القضايا المعلقة في المحكمة لأكثر من ٤٠٠ يوم دون البت في أساسها الموضوعي، من غير إهمال العمل على غيرها من القضايا المعلقة.

٤ - وبعد الاطلاع على البيانات المتاحة، تشاورت باستفاضة مع كل من زملائي القضاة في محكمة المنازعات وأخبرتهم بالتحديات القائمة، وأبلغتهم أنني بصدد وضع خطة للبت في القضايا تمشيًا مع قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٧٣. ولم أتلّق حينها أي تعليقات محددة أو أي اعتراضات من زملائي.

٥ - واستناداً إلى البيانات المتوفرة عن مدة بقاء القضايا الإفرادية قبل البت فيها، اتخذت الخطوات الأولى التالية من خطة للبت في القضايا، تم تطبيقها بعدئذ، تركز على الحد من القضايا المتراكمة:

- (أ) ينبغي أن يتمثل هدف كل مقر من مقر المحكمة في إصدار أربعة أحكام وإغلاق ما مجموعه ست قضايا في الشهر؛
- (ب) ينبغي، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، تقليص عدد القضايا المتراكمة في جميع مواقع المحكمة إلى حد كبير؛
- (ج) استناداً إلى البيانات المتاحة، قررت بالتشاور مع القضاة غير المتفرغين، تمديد تعيين القاضي ألكسندر و. هنتر، الابن في قلم المحكمة في نيويورك، حيث يعيش، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وتعيين القاضي غلام ميران في قلم المحكمة في نيويورك، للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وكانت مدة تعيين القاضي ميران لمدة شهرين إضافة إلى أسبوعين من العمل عن بعد من لندن عند بداية الإيفاد ونهايته؛
- (د) أعيدَ تكليف القاضي هنتر بالبت في العديد من القضايا المعروضة على القاضية غريسيانو بحيث يمكن الانتهاء منها قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛
- (هـ) قبلت توصية بالمقاضاة في ٣٢ قضية معلقة بشأن جدول المرتبات الموحد وإعادة تخصيصها إلى قاض واحد في نيويورك؛ وقد تم البت فيها جميعاً بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٩؛
- (و) عقب إصدار الأمر في قضايا "براساد وآخرون"^(١) المشتركة التي كُلف بها القاضي روان داونغ والمعلقة في جنيف منذ عام ٢٠١٦، أوعزت إلى رئيس القلم بإعادة تكليف تلك القضايا إلى شخصياً؛ وقد فصلت في معظم تلك القضايا في أيار/مايو ٢٠١٩ كما فصلت في القضايا المتبقية بعيد ذلك.
- ٦ - وبعد التشاور مع القضاة الآخرين ورؤساء القلم فيما يتعلق بالمسائل التقنية، أصدرت إطاراً لتعيين قضاة غير متفرغين، وهو متاح على الموقع الشبكي لمحكمة المنازعات.
- ٧ - غير أنه بعد التشاور مع القضاة الآخرين بشأن عبء أعمالهم وخططهم المقررة لإنجازها، والعمل مع رؤساء القلم، أصدرت التوجيهات اللازمة للتخفيف من عبء العمل والحد من حالات التأخر.
- ٨ - ويؤسفني إبلاغكم أن جو العمل في محكمة المنازعات أصبح، لاحقاً، لا يطاق. فمنذ شباط/فبراير ٢٠١٩، أعرب القضاة داونينج، ونكيميديليم أميليا إيزواكو، وهنتر، وأنبيشكا كلونوفيك - ميلارت والقاضي السابق ميران عن رفضهم للتدابير التي تُفخذ عملاً بقرار الجمعية العامة، وأبدوا عدم ثقتهم في ولايتي ووجهوا رسالة إلى مجلس العدل الداخلي وإلي شخصياً، طلبوا فيها، في جملة أمور، أن أقدم استقالتي.
- ٩ - وبقيت ملتزمة بولايتي وتنفيذ القرار. وقام المجلس بعدة محاولات لتيسير الحوار وعبر عن رأي مفاده أن فترة ولاية رئيسة محكمة المنازعات عام واحد وتستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ولا يمكن عزل رئيس المحكمة إلا في حالات سوء السلوك.
- ١٠ - غير أنه كافة القضاة الآخرين في محكمة المنازعات أعربوا، في ٦ نيسان/أبريل، عن تأييدهم إعلان القاضية إيزواكو نفسها رئيسة جديدة للمحكمة. وزعم قضاة المحكمة، في جملة أمور، أن سبب هذا العزل هو "عدم التشاور" ومبادرتي المزعومة البعيدة الأثر.

(١) متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/en/oaj/files/undt/orders/gva-2019-002.pdf>.

١١ - وفي تصوري أن هذه المحجمات لم تكن موجهة ضدي بالضرورة، إذ كنت دائماً على علاقة عمل جيدة مع زملائي. ويبدو لي أن المعارضة كانت ضد مضمون القرار المذكور. ومنذ ذلك الإعلان، قدمت القاضية إيزواكو نفسها بصفتها "الرئيسة الجديدة للمحكمة"، وقد قامت، على حد علمي، بتوجيه رسائل مختلفة إلى مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك مكتب إقامة العدل، ومجلس العدل الداخلي، والأمين العام، والجمعية العامة، تفوض نفسها بموجبها رئيسة جديدة للمحكمة.

١٢ - وثُبِّتت الادعاءات بسوء السلوك ضدي من قاضيين على وجه الخصوص ويبدو أنهما ذات طابع انتقامي صرف. وهي ادعاءات تتعلق بقضايا "براساد وآخرون" المشتركة وشكوى ضد قاضي قُدمت سابقاً وأُتِعامل معها حالياً بصفتي رئيسة للمحكمة. وكانت هناك محاولة للتدخل في وظيفتي في هذا الشأن.

١٣ - وعلى النحو المشار إليه، أصبحت بيئة العمل في محكمة المنازعات بشكل تدريجي لا تطاق بالنسبة لي كما تعرضت للمضايقة. ومن المؤسف أن ذلك عاد بأثر سلبي على ولايتي بصفة رئيسة، فقد تعذر عليّ، منذ نيسان/أبريل، الاضطلاع على نحو ما خططتُ له.

١٤ - وتعطل التخطيط لتعيين قضاة جدد لعقد جلسة عامة مع جدول أعمال موثوق به ومبادرات أخرى، خلال قيام بإعداد هذه الوثيقة.

١٥ - وأود أن أتناول، لأغراض التخطيط، مسائل أخرى أثناء فترة رئاستي. ويشمل العديد من الأهداف التي أعتزم تناولها ما يلي:

(أ) إنجاز القضايا المتراكمة في كل مقر من مقرات المحكمة؛

(ب) تحديد مجموعة من المعايير للتمكن من إنجاز القضايا بصورة أكفأ وتقليص الوقت الفاصل بين تقديم الطلب والبت في القضية بشكل نهائي؛

(ج) تنقيح النظام الداخلي، الذي سيشمل قواعد الإثبات والممارسات الإجرائية بين مواقع المحكمة الثلاثة والمواعيد النهائية للبت في الطلبات المقدمة؛

(د) إقرار وتنفيذ مجموعة من المبادئ التي ستحكم غياب القضاة عن الدوائر؛

(هـ) تعزيز إطار المساءلة المتعلق بالقضاة.

١٦ - وقد شهد عدد الأحكام (تعرض القضايا المبتوت فيها على الموقع الشبكي) تحولاً نحو الأفضل.

١٧ - وألاحظ أن خطة البت في القضايا تسير على ما يرام بالرغم من كل المشاكل. وتم الانتهاء من مجموعتين كبيرتين من القضايا وأنجز عدد كبير مستهدف من القضايا.

١٨ - وأكرر تأكيد التزامي بنظام العدالة الداخلي وأعرب عن تقديري للدعم الأساسي الذي تلقيته من رؤساء القلم خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩ بصفتي رئيسة وقاضية.

١٩ - ويرجى الأخذ في الاعتبار، فيما يتعلق بإعداد هذه الوثيقة، أنني لم أتمكن من إجراء مشاورات مفيدة مع زملائي، للأسباب الموضحة أعلاه.

(توقيع) تيريسا دا سيلفا برافو

رئيسة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

باء - تعليقات القاضية نكيديليم أميليا إيزواكو

تقرير رئيسة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويقدم موجزا لأنشطة المحكمة وإنجازاتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويحدد ويعالج التحديات التي واجهت المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- ٢ - وعقب قيام الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٣/٦٣، بإنشاء محكمة المنازعات وتعيين قضاة وأدائهم اليمين، بدأت المحكمة العمل بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في مواقعها الثلاثة في جنيف ونيروبي ونيويورك.
- ٣ - وبصفتها المحكمة الابتدائية التي تتناول القضايا التي يرفعها موظفو الأمم المتحدة للطعن في القرارات الإدارية التي تؤثر سلباً على مصالحهم، فإنها تحيل دائماً القضايا المناسبة إلى أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة.
- ٤ - وتعمل المحكمة، في المسائل التي تفصل فيها، على تفسير وتطبيق تشريعات الأمم المتحدة والنشرات الإدارية ذات الصلة، وما يتصل بها من قواعد دولية لحقوق الإنسان. وتقوم بإصدار القرارات القضائية ونشرها مع حيثياتها. وتشمل قرارات المحكمة جميع جوانب القانون الإداري الدولي وتتضمن المراجعة القضائية للقرارات الإدارية في مسائل من قبيل القضايا التأديبية، ومراعاة المحاكمة وفق الأصول المرعية، وتناسبية الجزاءات المفروضة.
- ٥ - وتتناول المحكمة أيضاً قضايا السلوك المحظور التي تشمل المضايقة والتحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة. وتتناول على نحو مماثل قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين والانتقام من المبلغين عن المخالفات والموظفين الذين يقدمون الطلبات لديها أو يدلون بشهادتهم في الإجراءات القضائية.
- ٦ - ولا تؤثر قرارات المحكمة على وضع السياسات وعلى السلوكيات فحسب داخل المنظمة، بل يستتار بها أيضاً في تعديل بعض قواعد المنظمة وسياساتها وإجراءاتها^(٢).
- ٧ - والمحكمة مقيدة في عملها ببعض التحديات الرئيسية المبينة أدناه.
- ٨ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت المحكمة جلسة عامة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

(٢) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١١-٢ من الوثيقة ST/AI/2017/1، التي أدرجت عناصر أكثر إنسانية في شروط الإجازة الإدارية، عملاً بقرارات محكمة المنازعات.

رئيسة محكمة المنازعات

٩ - في الجلسة العامة المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٧، انتخب القضاة القاضية إيزواكو رئيسة لمدة سنة واحدة، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وفي الجلسة نفسها، كلف القضاة القاضي داوونج بالاستمرار في منصبه رئيساً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

قضاة محكمة المنازعات

١٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت هيئة محكمة المنازعات تتألف من القضاة التالية أسماءهم:

القضاة

- (أ) مودا إبراهيم - كارستينز (بوتسوانا)، قاضية متفرغة، نيويورك؛
- (ب) تيريزا ماريا دا سيلفا برافو (البرتغال)، قاضية متفرغة، جنيف؛
- (ج) روان داوونج (أستراليا)، قاض مخصص، جنيف؛
- (د) أليساندرا غريسيانو (رومانيا)، قاضية مخصصة، نيويورك؛
- (هـ) ألكسندر و. هنتر، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية)، قاض غير متفرغ؛
- (و) انكيديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا)، قاضية مخصصة، نيروبي؛
- (ز) آنيشكا كلونوفيك - ميلارت (بولندا)، قاضية متفرغة، نيروبي؛
- (ح) غلام ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، قاض غير متفرغ؛

رؤساء القلم

- (ط) أينا كواكييه - بيركو، نيروبي؛
- (ي) رينيه فارغاس، جنيف؛
- (ك) نيريا سويرو فونتيتشا، نيويورك.

تعيين قضاة غير متفرغين

- ١١ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان في محكمة المنازعات قاضيان غير متفرغين، هما القاضي ميران والقاضي هنتر. ويخضع تعيين القضاة غير المتفرغين لقرار المحكمة رقم ٢ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
- ١٢ - وقد أوفد القاضي ميران إلى نيروبي في عام ٢٠١٨ للفترة من ٣ نيسان/أبريل إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ وإلى جنيف من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.
- ١٣ - وأوفد القاضي هنتر إلى نيويورك للفترة من ٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ في نيويورك وإلى نيروبي من ٣ أيلول/سبتمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الإحصاءات القضائية لمحكمة المنازعات

- ١٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت محكمة المنازعات ما مجموعه ٣٤٨ قضية جديدة، منها ٨٤ قضية تتناول طلبات لتعليق تنفيذ قرارات إدارية بموجب المادة ٢-٢ من النظام الأساسي للمحكمة، و ٢٦٢ قضية تتناول طلبات تتعلق بالبث في الأساس الموضوعي للقضايا. وبُثَّ في ما مجموعه ٣١٧ قضية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، منها ٧٨ قضية أعيدت من محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.
- ١٥ - ورغم إصدار ١٣٧ حكمًا، فإن إضافة ٧٨ قضية معادة إلى القضايا المعلقة البالغ عددها ٣٢٦ قضية رفع إجمالي عدد القضايا المعلقة إلى ٤٠٤ قضايا في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.
- ١٦ - ويشير التفصيل المقدم حسب مركز العمل إلى أنه وردت إلى رئيس القلم، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قضايا جديدة بلغ عددها ١٢٧ في جنيف، و ١٣٢ في نيروبي، و ٨٩ في نيويورك. ومن بين هذه القضايا، تلقت جنيف ٢٩ طلبًا بتعليق تنفيذ قرارات إدارية، وتلقت نيروبي ٣٠ طلبًا ونيويورك ٢٥ طلبًا.

الأوامر

- ١٧ - أصدرت محكمة المنازعات ما مجموعه ٦٤٩ أمرًا، منها ٢٠٦ أوامر أصدرتها جنيف، و ١٩٣ أمرًا أصدرتها نيروبي، و ٢٥٠ أمرًا أصدرتها نيويورك.

الأحكام

- ١٨ - أصدرت المحكمة ١٣٧ حكمًا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، منها ٤٩ أصدرتها جنيف، و ٥٦ أصدرتها نيروبي، و ٣٢ أصدرتها نيويورك.

جلسات الاستماع

- ١٩ - في عام ٢٠١٨، استُمع إلى ما مجموعه ٢٣٧ قضية في المواقع الثلاثة لمحكمة المنازعات، منها ٢٠٥ جلسات لإدارة القضايا ولسات توجيهية.
- ٢٠ - وعُقدت ٣١ جلسة بشأن البث في الأساس الموضوعي للقضايا والمسائل الأولية، والمسائل المتعلقة بالتعويضات.
- ٢١ - وعُقد ما مجموعه ١٧٠ جلسة محكمة في مواقع محكمة المنازعات في عام ٢٠٠٨.

الاجتماعات

- ٢٢ - عقد القضاة عدة اجتماعات خلال الفترة المشمولة بالتقرير لمناقشة المسائل المتعلقة بمواءمة الممارسة وإعادة توزيع عبء العمل بين مراكز العمل الثلاثة، والتدريب والمؤتمرات والتأخر في تعيين موظفي رئاسة القلم، وكذلك التخطيط لعقد اجتماعهم العام السنوي.
- ٢٣ - وواصل القضاة أيضًا في عام ٢٠١٨ الاجتماع مع أصحاب المصلحة والمشاركة في أنشطة التوعية ودورات التثقيف القانوني المستمر في بعض مراكز العمل.
- ٢٤ - وفي أيار/مايو ٢٠١٨، عقد القضاة ثلاثة اجتماعات مع مجلس العدل الداخلي لمناقشة المسائل والمشاكل التي تؤثر على المحكمة.

نيروبي

٢٥ - في نيروبي، عقد القضاة اجتماعين في السياق ذاته، كان أولهما لقاء مفتوح مع الموظفين وقيادة رابطة الموظفين في نيروبي، في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨. وحضر هذا الاجتماع المديرية العامة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي آنذاك، سهلة - وورك زاوده. ووجهت محكمة المنازعات الدعوة إلى موظفي مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين وأمين المظالم وخدمات الوساطة بالأمم المتحدة وطرحت عدة أسئلة عن طريقة عمل نظام العدل الداخلي.

٢٦ - وبناء على طلب من قيادة رابطة الموظفين في نيروبي، عقد قضاة محكمة المنازعات ورئيس قلمها اجتماعاً آخر معهم للتوسع في توضيح كيفية عمل المحكمة لتحقيق العدالة الرسمية في المنظمة وكفالة مساءلة الموظفين والمديرين على حد سواء. وعُقد الاجتماع في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ثم حضرت قيادة رابطة الموظفين في اليوم نفسه جلسة محكمة برئاسة القاضي ميران، لمراقبة عمل المحكمة بصورة مباشرة.

جنيف

٢٧ - في شباط/فبراير وآب/أغسطس ٢٠١٨، نظم القضاة في جنيف وأعضاء قلم محكمة المنازعات دورات تثقيفية قانونية مستمرة للممثلين القانونيين الذين يمثلون أمام المحكمة في مركز عمل جنيف. وخلال هذه الدورات، كان في صلب البرنامج النظام الداخلي للمحكمة والمسائل الإجرائية ذات الصلة، والقانون، وأساليب قاعة المحكمة، من قبيل مواجهة الشهود واستجوابهم.

الحضور في المؤتمرات الدولية

٢٨ - حضر أربعة قضاة من المحكمة ندوة استمرت يومين نظمت للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لتأسيس المحكمة الإدارية لمصرف التنمية الأفريقي في أبيدجان في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وقدم كل من القضاة الأربعة ورقات مختلفة المواضيع تتعلق بإقامة العدل في المحاكم الإدارية الدولية.

٢٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، حضر أربعة من القضاة مؤتمراً عقد في سياق المحاكم الإدارية الدولية في أثينا.

التحديات

٣٠ - تشمل التحديات ما يلي:

- (أ) الأعداد الكبيرة المتزايدة من القضايا المعروضة على المحكمة؛
- (ب) الأعمال الحقيقي لاستقلال القضاء وعدم تبعيته؛
- (ج) عدم وجود هيئة منشأة لمعالجة المشكلات التي يواجهها القضاة؛
- (د) عدم وجود تسلسل إداري مباشر للتواصل مع الجمعية العامة؛
- (هـ) ضرورة نقل المحكمة في نيويورك، وقلم المحكمة، ودوائر القضاة إلى داخل الأمانة العامة وخارج المكاتب التابعة لمكتب إقامة العدل؛
- (و) الكفاءة القضائية والتشغيلية؛

(ز) حالات التأخير في استقدام الموظفين؛

(ح) الكشف عن المعلومات.

الأعداد الكبيرة المتزايدة من القضايا المعروضة على المحكمة

٣١ - لم ينخفض، في مراكز العمل الثلاثة لمحكمة المنازعات، خلال السنوات التسعة الأولى من عملها، عدد القضايا المعروضة عليها. بل إنه بقي إلى حد كبير على حاله. فقد تلقت المحكمة، في السنة الأولى من عملها، ٥١٠ قضايا، منها الجديد ومنها ما ورد من هيئتي استعراض الأقران السابقتين - مجلس الطعون المشترك واللجنة التأديبية المشتركة - ومن المحكمة الإدارية السابقة للأمم المتحدة. وتم البت في ما مجموعه ٢٢٠ قضية في تلك السنة.

٣٢ - وفي سنة ٢٠١٥، وردت ٤٣٨ قضية، فيما بُتَّ في ٤٨٠ قضية، لكن بقيت ٢٧٥ قضية معلقة في نهاية تلك السنة. وفي سنة ٢٠١٦، وردت ٣٨٣ قضية، فيما بُتَّ في ٤٠١ قضية، في حين بقيت ٢٥٧ قضية معلقة في نهاية تلك السنة. وفي سنة ٢٠١٨، وردت ٣٤٨ قضية، فيما بُتَّ في ٣١٧ قضية، في حين بقيت ٤٠٤ قضايا معلقة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٣ - ولم يُعرف بعد ما إذا كان هذا الاتجاه سيستمر، ولا سيما ما إذا كان سيتم تقديم مزيد من القضايا في المحكمة، بسبب الثقة التي وضعها الموظفون فيها؛ وما إذا كان المدعون لم يتعلموا بالقدر الكافي من منشورات المحكمة بهدف التقليل إلى أدنى حد من النزاعات في أماكن العمل؛ وما إذا كانت جهود التوعية التي يقوم بها مكتب إقامة العدل تحقق الأثر المنشود. وشكلت أعداد القضايا ضغوطات كبيرة على كاهل المحكمة مع انخفاض عدد القضاة.

الكفاءة القضائية والتشغيلية

٣٤ - تتوقف الكفاءة القضائية إلى حد ما على مدى توافر الدعم القضائي المستقل المؤهل. ويجب على القضاة، لا الإدارة، تحديد الكفاءات المطلوبة من المرشحين لشغل المناصب القانونية. ومن الضروري أن يتمتع جميع الموظفين القانونيين بالخبرة والتدريب المكثف في البحث والكتابة في المجال القانوني.

٣٥ - وغالبًا ما تؤدي أساليب التوظيف الحالية إلى مواقف يواجه فيها الموظفون تضارب مصالح في القضايا، إذ أن خدمتهم السابقة في أماكن أخرى في الأمم المتحدة تؤثر سلبًا على فرصهم في الترقى والتنقل، كما أن ولاءهم تنقسم بين العمل في المحكمة من جهة والعمل، من جهة أخرى، في مكتب إقامة العدل المسؤول عن اختيارهم وتقييم أدائهم.

٣٦ - ولا تتوطد نزاهة النظام الرسمي للعدالة ومكانته عندما يكون ثمة أساس موثوق للاشتباه بوجود محسوبية في قرارات تعيين الموظفين. ويشدد القضاة على ضرورة أن تكون عملية اختيار الموظفين ونظام تقييم الأداء والتسلسل الإداري مستقلة عن الإدارة ومكتب إقامة العدل.

٣٧ - ويجب على المجلس، لدى تعيين القضاة، أن ينظر في قدرة المرشحين على توخي الوضوح في تحديد المشاكل التي تتضمنها القضية، وتحليل الوقائع، وتطبيق القانون. ونظرًا لأهمية المهارات والخبرات في إدارة القضايا، التي يجب أن تكون من بين الكفاءات الأساسية في التعيينات، كذلك ينبغي توافر الخبرة في تسيير جلسات الاستماع.

٣٨ - ويمكن تحسين الكفاءة القضائية بتدريب المحامين الذين يمثلون أمام محكمة المنازعات، نظرا لتأخر البت في القضايا بسبب بطء المرافعات، وعدم القدرة على تحديد القضايا البارزة، وقبول ما يلزم من أفكار، وحجج الدفاع العفوية أو الكاذبة، والامتناع في إطار المسؤولية المهنية عن إخطار المحكمة بالصلاحيات التي تتعارض مع الوظيفة القانونية المتنازع عليها، أو إخفاق المحامين أو عدم رغبتهم في إجراء مناقشات تمهيدية للمحاكمات بمحض إرادتهم، دون توجيه من القاضي، بهدف تيسير التوصل إلى تسوية سريعة وودية.

٣٩ - ويبدو أن الإلغاء المفاجئ للوظائف المخصصة لصالح قضاة متفرغين في محكمة المنازعات، وهو قرار اتخذ بما يتعارض مع التوصيات المتسقة لتنظيم المواقف المخصصة، لم يكن مستندا إلى أي تحليل للكفاءة. وسيكون لفقدان أكثر من ٦٠ في المائة من الذاكرة المؤسسية للمحكمة بشكل مباغت في عام ٢٠١٩ أثر سلبي طويل الأمد على البت في القضايا على نحو فعال.

٤٠ - وفي الجلسة العامة لمحكمة المنازعات التي عقدت في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، حُدِّدَت الأهداف التي يجب على كل مركز عمل تحقيقها. وقرر القضاة بناءً على ذلك أن يضع كل مركز عمل نصب عينيه إصدار ما لا يقل عن أربعة أحكام موضوعية شهرياً، باستثناء الأوامر، وذلك بغية زيادة الكفاءة وتصفية القضايا المتراكمة.

الإعمال الحقيقي لاستقلال القضاء وعدم تبعيته

٤١ - من الضروري أن نذكر في البداية أن مبادئ استقلالية وعدم تبعية القضاة أو المحاكم بجميع أنواعها في كافة أنحاء العالم لم توضع لتصب في صالح القضاة. وهذه المبادئ والمعايير الراسخة توضع لصالح المؤسسات القضائية، والدولة، كما توضع، في حالة نظم العدالة الداخلية، لصالح المنظمات المعنية، وأخيراً لصالح الأطراف التي تمثل أمام القضاء.

٤٢ - وهذا التقرير هو التقرير الرابع لمحكمة المنازعات الذي تثار فيه قضيتان متلازمتان هما استقلال القضاء وعدم تبعيته. ولعل أكثر ما يقلق قضاة المحكمة هو أن تتعطل أعمال المحكمة إلى درجة كبيرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بسبب عدم تناول تلك المسائل على الإطلاق، على الرغم من أن آراء مجلس العدل الداخلي تتطابق مع آراء قضاة المحكمة.

٤٣ - ومن الواضح أن المنظمة لم تتكيف إدارياً حتى الآن، بعد أكثر من تسع سنوات، مع مفاهيم استقلال القضاة ومحكمة المنازعات. ويعني هذا النهج أن الإدارة تعتبر المحكمة مجرد نسخة عن هيئات استعراض الأقران السابقة. ولا يُعترف بقضاة المحكمة بوصفهم قضاة محترفين تعينهم الجمعية العامة وأن هناك أسباب لهذه التعيينات ونتائج ناجمة عنها.

٤٤ - ويجب على المنظمة أن تفكر جدياً في تضمين نظام العدل الداخلي الجديد هيئة قضائية يجري تشكيلها بصورة صحيحة. ومجرد الإشارة إليها على أنها تشكل جزءاً من نظام العدل الداخلي لا يعني أنها ليست مؤسسة متكاملة الأركان تهدف إلى تحقيق العدالة. ومن المحفوف جداً أن يُنظر إلى المحكمة باعتبارها أحد أجهزة الإدارة.

٤٥ - وتم تجاهل الجهود التي يبذلها القضاة لتوجيه انتباه الإدارة إلى القواعد والمعايير الدولية المطلوبة المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، التي شاركت الأمم المتحدة في صياغة معظمها أو صيغت دولياً تحت رعاية المنظمة.

٤٦ - وباتخاذ هذا الموقف، يغيب الاعتراف بطابع التعيينات القضائية التي أجرتها الجمعية العامة، وتأكيد الجمعية العامة بشكل متكرر بشأن استقلال القضاة ومحكمة المنازعات والمادة ٤ (٨) من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على استقلال المحكمة.

٤٧ - ويرتبط الخلل الواضح في تركيبة مكتب إقامة العدل، الذي يقوض بصفته مستشار الأمين العام والجمعية العامة أي استقلالية يمكن أن يؤكدتها - ارتباطاً حتمياً ومؤسفاً بمسألة الاستقلال القضائي لمحكمة المنازعات. إذ لا يمكن للمكتب أن يقدم المشورة للجمعية العامة وأن يمثل الأمين العام ويقدم المشورة له وأن يكون، في الوقت ذاته، مستقلاً عنهما.

٤٨ - وفيما يتعلق بتلك المهام، يخوض مكتب إقامة العدل نزاعاً مستعصياً في دوره المتمثل في إدارة موظفي المحكمة. كما أن استمرار المكتب في دعوة الموظفين العاملين في دوائر القضاة إلى أداء مهام أخرى لا تتعلق بإدارة محكمة المنازعات هو أيضاً أمر مثير للقلق، لأن التصور السائد هو أن استقلال القضاة يكون، في هذه الحالة، معرض للخطر.

٤٩ - وعلى نفس المنوال، فإن الإشراف الإداري على موظفي القلم في محكمة المنازعات من جانب مكتب إقامة العدل يمد موظفيه بالنفوذ ويتيح لهم الفرصة لمطالبة مشرفيهم بإطلاعهم على الطرق التي تتم بها معالجة المسائل القضائية. وعلى الرغم من أن المادة ٢١ من النظام الداخلي للمحكمة تنص على وجوب أن يعمل رؤساء قلم المحكمة بتوجيه من القضاة، إلا أن ذلك غير مؤكد في الممارسة العملية بسبب تصرفات موظفي مكتب إدارة العدل الذين يشرفون على موظفي قلم المحكمة.

٥٠ - ومن دواعي القلق أيضاً أن وحدات الإدارة داخل المنظمة أبلغت من قبل مكتب إقامة العدل بأن جميع المراسلات مع القضاة سيتم تمريرها من خلال المدير التنفيذي للمكتب. وهذه المشورة يجانبها الصواب تماماً وتحالف مبادئ استقلال القضاء وعدم تبعيته.

٥١ - ولا يزال القضاة يفتقرون إلى شروط وأحكام قطعية تنظم خدمتهم. ومن الواضح أنهم يخضعون لشروط يبدو أنها "تتضمن" عدداً من الاستحقاقات المعلنة. ولم يبيّن بعض تلك "الاستحقاقات" المزعومة بوضوح أو على نحو مناسب. فالبت في ماهيتها يكمن في أيدي موظفي الموارد البشرية الذين يتخذون قرارات أخرى تخضع للاستعراض من جانب القضاة. ولذلك ثمة تضارب مباشر وخطير في المصالح وضرورة ملحة لتوفير شروط الخدمة للقضاة بطريقة شاملة وقطعية.

نقل مباني محكمة المنازعات في نيويورك

٥٢ - أعرب عن القلق طوال عدة سنوات وفي العديد من التقارير بشأن رفض مكتب إقامة العدل الانتقال من دوائر قضاة محكمة المنازعات والموظفين العاملين معهم. وذلك بالرغم من التوصيات المعلنة الصادرة عن مجلس العدل الداخلي ومطالب القضاة المبررة. وهذه الحالة تغذي الشعور بتعرض الاستقلالية للخطر.

عدم وجود هيئة منشأة لمعالجة المشكلات التي يواجهها القضاة

٥٣ - أثار القضاة، في التقرير السابق، مسألة تسوية المنازعات (انظر A/73/218، المرفق الثاني) في سياق النزاعات التي تنشأ بين الإدارة وقضاة محكمة المنازعات بشأن شروط خدمتهم وتطبيقها، لكن ذلك لم يفض إلى أية ردود حتى الآن. وتحت الجمعية العامة على معالجة هذه المسألة ويطلب منها ذلك. وعلى هذا النحو، فإن السبيل الوحيد المفتوح أمام القضاة هو التوجه إلى محكمة محلية، إذ أن لكل شخص الحق في الانتصاف القانوني. وإذا ما حدث ذلك، فإن إثبات حصانة الأمم المتحدة سيكون موضع اختبار غير ضروري.

عدم وجود تسلسل إداري مباشر للتواصل مع الجمعية العامة

٥٤ - توجه محكمة المنازعات الانتباه، في كل تقرير سنوي تقريبا، إلى عدم وجود تسلسل إداري مباشر للتواصل مع الجمعية العامة. فقد كان الخيار الوحيد المتاح للمحكمة منذ أن بدأت عملياتها في عام ٢٠٠٩ هو إرسال تقريرها إلى مجلس العدل الداخلي لإرفاقه بتقرير المجلس. ولا يوجد ما يشير إلى أن الجمعية تقرأ تقارير المحكمة، لأن الشواغل المعرب عنها والمتكررة في التقارير اللاحقة لم تحظ باهتمام كبير.

٥٥ - ويعكس ما درجت عليه الجمعية العامة بوضوح في تجاهل الشواغل التي أعرب عنها القضاة حقيقة أن بعض المسائل الجدية المتعلقة بإقامة العدل، من قبيل استقلال القضاء وعدم تبعيته واحترام سيادة القانون، لا يتم النظر فيها أو تسويتها.

٥٦ - وفي عام ٢٠١٨، نشر المدير التنفيذي ورئيس القلم، وكلاهما من موظفي مكتب إقامة العدل، إحصاءات وروايات مغلوبة تتعلق محكمة المنازعات، في تقرير الأمين العام عن نظام العدالة الداخلي. ولأول مرة في تاريخ المحكمة، لم يتشاور رئيس قلم المحكمة أو المدير التنفيذي مع القضاة بشأن صحة الإحصاءات أو الروايات المصاحبة لها، لكي يمكن فهمها بسهولة وبشكل صحيح.

٥٧ - وقد أدى هذا الإبلاغ غير الدقيق إلى صدور توصيات عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية غير مستنيرة كفاية وإلى اتخاذ الجمعية العامة بعض القرارات التي لم تستند إلى معلومات موثوقة.

٥٨ - وقد أدى عدم قيام المدير التنفيذي ورئيس القلم بإبلاغ الجمعية العامة بأن القاضي المخصص في نيويورك استمع جزئياً إلى المسائل المطروحة وأن بعض الأحكام شارف على الانتهاء إلى تكبد المنظمة خسارة تقدر بنحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار على الأقل.

٥٩ - كما لم يقيم المدير التنفيذي ورئيس القلم بإبلاغ الجمعية العامة بشأن محتوى الفقرات ٢٤ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٧٣، بما في ذلك:

(أ) أن يعامل القضاة محكمة المنازعات كمحكمة واحدة، لا ثلاث، بالتزامن مع قيام رئيس المحكمة بالاتفاق مع معظم القضاة على إعادة توزيع القضايا بالتساوي بين رؤساء القلم لكفالة البت فيها على نحو أكفأ، وكفالة ألا يشكل عدد القضايا المرفوعة في أي قلم محكمة عبئاً على كاهل رئيس القلم فيها (الفقرة ٣٢)؛

(ب) التكاليف الفعلية فيما يتعلق بالقضاة غير المتفرغين وآثار سير العمل على مستوى قلم المحكمة (الفقرة ٣٢)؛

(ج) أن القضاة في الجلسة العامة قد نظروا بالفعل بالكامل في مسألة تعيين قضاة غير متفرغين واتخذوا القرار رقم ٢ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وبالتالي فإن الفقرة ٣٥ من القرار ٢٧٦/٧٣ لا داعي لها؛

(د) أنه يتعين على الجمعية العامة الإحاطة علماً بالمادة ٣ من النظام الداخلي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات (قرار الجمعية ١١٩/٦٤، المرفق الأول) فيما يتعلق باختلاف تاريخ "بدء" ولاية القضاة الجدد عن تاريخ انتخابهم، وأنه بالتالي سيأتي وقت لا يكون ثمة قضاة في المحكمة، الأمر الذي سيؤثر سلباً على المسائل ذات الصلة بإمكانية اللجوء إلى القضاء والبت في القضايا. وعلاوة على ذلك، فإن صياغة الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية ٢٧٦/٧٣ ستؤدي إلى عدم قدرة القضاة المخصصين على التخطيط بشكل فعال لجدول القضايا المكلفين بها بسبب عدم التأكد من تواريخ انتهاء خدمتهم.

حالات التأخير في استقدام الموظفين

٦٠ - في الفقرة ١٣٥ من التقرير السابق لمحكمة المنازعات، أثار القضاة مسألة التأخير في استقدام الموظفين. ولا تزال التأخيرات تعيق عمل المحكمة، حيث يستغرق شغل الوظائف الشاغرة أكثر من تسعة أشهر بعد الإعلان عن شغورها. وهذا ما يؤثر سلباً على عمل المحكمة، لكن المسألة لم تُعرض على الجمعية العامة عندما عُرضت عليها الإحصاءات من قبل مكتب إقامة العدل. ومن الآثار المباشرة لهذا التأخير هو عدم القدرة على إعادة توزيع القضايا بطريقة سليمة. كما أنه يتسبب في نقل القضايا من قلم محكمة ليس لديه ما يكفي من موظفين إلى قلم آخر حيث يكون القضاة مثقلين بالفعل.

الكشف عن المعلومات

٦١ - يشعر القضاة بالقلق إزاء عدم صراحة المحامين الذي يمثلون الأمين العام لدى محكمة المنازعات. وقد لوحظ في بعض الأحيان أن الجهات التي توجه هؤلاء المحامين لا تكشف عن جميع الوثائق ذات الصلة بالمدعين والمحكمة في الوقت المناسب، هذا إن كشفت عنها في الأساس، ما لم تأمرها المحكمة بذلك صراحة.

٦٢ - وقد اتضح أيضاً في بعض القضايا أن المديرين لم يكشفوا كذلك عن جميع الوثائق ذات الصلة عند إجراء تقييم إداري لقرار من القرارات الإدارية. وهذا ما أدى إلى تأخر البت في القضايا لدى محكمة المنازعات، بدلاً من تسويتها في مرحلة مبكرة فيما لو كُشف عن جميع تلك الوثائق. كما أنه ذلك يمثل تكلفة لجميع الأطراف والمحكمة وبالتالي لدافع الضرائب الدولي.

شكر وتقدير

٦٣ - يعرب قضاة محكمة المنازعات بموجبه عن تقديرهم لعمل موظفي القلم وتفانيهم في أداء واجباتهم.